

# التظاهر ما بين الإطلاق والتقييد

## دراسة مقارنة

عقيد دكتور

محمد سعيد ابراهيم محمد الليثي

العدد الأول الجزء الثاني

السنة السابعة والخمسون - يناير ٢٠١٥



## المقدمة

عَنيت الأديان السماوية بحقوق الإنسان وحرياته بصفة عامة، وأفردت عناية خاصة لحرية التعبير عن الرأي بأشكالها المختلفة، ووضعت الضوابط التي تحقق التوازن بين ممارسة الإنسان لحق التعبير عن رأيه وبين حريات وحقوق الآخرين، وكفلت لمباشرة حرية التعبير عن الرأي وسائل متعددة ومتنوعة بما يحقق في النهاية العدل والمساواة والتعايش السلمي بين البشرية.

وإنطلاقاً من هذا اجتهدت الأنظمة البشرية - قدر استطاعتها - إلى تكريس هذا الحق بين الأفراد، وأعترفت في دساتيرها بالحق في التعبير عن الرأي، واعتبرته حق لصيق بالإنسان، وألزمت الأنظمة القانونية بتنظيم ممارسته، وألزمت أجهزتها التنفيذية بتقديره وإعلاء شأنه وعدم الاعتداء عليه، وأفردت لصونه وحمايته من الإنتهاك التشريعات التي نظمت إجراءات وضوابط مباشرته.

وآزاء تعظيم حرية التعبير عن الرأي ومسئولية الدولة عن حفظ الأمن والنظام العام تباين نهج الأنظمة القانونية ما بين إباحة وسائل مباشرة حرية التعبير عن الرأي، أو تكيلها بالقيود والتي قد تصل لدرجة تجريم ممارستها، فتارة يبيح نظام قانوني لدولة ما في وقت معين كل مظاهر التعبير عن الرأي، وتارة يبيح بعضها ويجرم الآخر، وتارة أخرى يجرمها كلية، وهذا التباين يرسم ملامحه مفهوم كل نظام للديمقراطية وسبل تطبيقها.

وتتنوع وسائل التعبير عن الرأي ما بين الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات والإضراب،.... وغيرها من مظاهر الاحتجاجات السلمية، ولعل من أبرز وسائل التعبير عن الرأي الحق في التظاهر السلمي، بوصفه الأكثر تأثيراً على الرأي العام بصفة عامة، وعلى أجهزة الدولة بصفة خاصة، والحق في التظاهر السلمي في مفهومه البسيط يعني التجمع السلمي لأعداد من الأفراد بمكان عام للتعبير عن آرائهم في القضايا والأحداث الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ويتنازع مباشرة الحق في التظاهر وفقاً لهذا المفهوم حقوق وحرريات الآخرين من ناحية، وحفظ النظام بالأمن العام من ناحية أخرى، ولتحقيق التوازن بين هذه

الاعتبارات تتباين رؤى الأنظمة القانونية ما بين الإطلاق والتقييد، أو التدرج بينهما.

ومن هذه الأهمية التي يتمتع بها الحق في التظاهر تناولنا هذا الحق بالدراسة والتحليل في الأنظمة القانونية المقارنة، وذلك من خلال استعراض النصوص الدستورية التي أقرت الحق في التظاهر، وأحالت تنظيم ممارسته إلى التشريعات المستقلة، وعليه عرضنا بإيجاز التنظيم القانوني الفرنسي في شأن تنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات وفقاً للمرسوم للقانون الصادر في ٢٣ أكتوبر ١٩٣٥ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٣ - ٩٥ الصادر في ٢١ يناير ١٩٩٥ الخاص بالتوجيه والبرمجة في مجال الأمن، والتنظيم القانوني المصري في شأن تنظيم الاجتماعات العامة والموكب والمظاهرات وفقاً للقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، والعقوبات المقررة حال مخالفة القانون، ورقابه القضاء على سلطات الأجهزة الأمنية في شأن المظاهرات في كلا من النظامين، ولقد قسمنا الدراسة إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب التمهيدي: ماهية حق التظاهر السلمي.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لحق التظاهر في فرنسا ومصر.

المطلب الثاني: حدود وسلطات البوليس في شأن المظاهرات ورقابة القضاء عليها في فرنسا ومصر.

والله ولي التوفيق،،،

المؤلف

المطلب التمهيدي

## (١) ماهية حق التظاهر السلمي

يتعين لتحديد ماهية حق التظاهر السلمي أن نتناوله بالتعريف، ونبين أركانه ثم نحدد الأساس الدستوري لحق التظاهر، وتمييزه عما يشابهه، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف التظاهر وأركانه.

الفرع الثاني: الأساس الدستوري لحق التظاهر، وتمييزه عما يشابهه.

## الفرع الأول

تعريف التظاهر وأركانهأولاً: تعريف التظاهر:

يعرف التظاهر لغة بأنه التجمع للإعلان عن الرضا أو الشرط على أمر مهم، فيقال تظاهروا، تعاونوا، تجمعوا ليعلموا رضاهم أو سخطهم على أمر مهم<sup>(٢)</sup>.

يُعرف الفقه المظاهرة بأنها اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة<sup>(٣)</sup>، ويعرفها رأي بأنها عبارة عن اجتماع عام منعقد في الطريق العام، كما يعرف الفقه التظاهر السلمي بأنه احتجاج على خطب ما بقصد إصلاحه أو تعديله، ويعرفه رأي أنه مظهر احتجاجي ضد سياسة ما عن

(١) عُرِفَ التظاهر السلمي أو ما يعرف قانوناً بالتجمع السلمي منذ قديم الأزل، وكان أول ظهور لمفهوم التظاهر في معناه الحديث في منتصف القرن التاسع عشرة، ومن أوائل من أستعمل هذا المفهوم هو الكاتب الأمريكي ديفيد هنري تورو في مقال شهير نشر له عام ١٨٤٩ بعنوان العصيان المدني، وتوالي الأهتمام بدراسة سلوك التظاهر في منتصف القرن العشرين في إطار أو بيان الرأي العام التي تناقش ما اصطلح بتسميته بثقافة الاحتجاج الشعبي، ولمزيد من التفصيل حول التأصيل التاريخي لحق التظاهر السلمي راجع الدراسة المنشورة تحت عنوان حرية التظاهرات والاعتصامات بين أحكام القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي على الموقع الإلكتروني:

[http://www.fr.wikipedia.org/wiki/Barrage\\_Hoover](http://www.fr.wikipedia.org/wiki/Barrage_Hoover)

(٢) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٩، ص ٤٠٢.

(٣) د. سعد عصفور، حرية الاجتماع في إنجلترا وفرنسا ومصر، بحث مقارن بمجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، سنة ١٩٥٢، ص ٢٥٥.

طريق الوجود والتجمع السلمي أمام مكان أو مقر يرمز إلى الجهة التي تمارس السياسة موضع الاحتجاج. كما يعرفه رأي بأنه اجتماع عدة أشخاص في طريق أو محل عام للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة وأياً كانت دوافع هذه المشاعر (سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية) عن طريق الهتاف أو الصياح أو الإشارات أو غيرها<sup>(٤)</sup>، ويعرفه الفقه الفرنسي بأنه مجموعة من الأشخاص تستخدم الطريق العام للتعبير عن إرادة جماعية<sup>(٥)</sup>، ويعرفه رأي آخر بأنه تجمع للأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعهم أو إشاراتهم أو هتافاتهم<sup>(٦)</sup>.

ويذهب رأي إلى تعريفه بأنه تجمع من الأفراد في الطريق العام ثابت ومتحرك للتعبير عن رأي عام.

ويعرف القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المظاهرة بأنها كل تجمع ثابت لأفراد أو مسيرة لهم في مكان أو طريق عام يزيد عددهم على عشرة بقصد التعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية<sup>(٧)</sup>.

#### ثانياً: أركان التظاهر السلمي:

من التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص أركان التظاهر السلمي بوصفه حق مشروع تحميه الدساتير والتشريعات المقارنة، وهذه الأركان نوجزها في أربعة أركان على النحو التالي:

#### الركن الأول: التجمع

يشترط للاعتداد بالتظاهر أن يكون هناك تجمع بشري لعدد من الأفراد، وأن كان لم التشريعات تتفق على عدد محدد لإعتبار التجمع تظاهراً، فتارة لا تشترط بعض التشريعات عدداً معيناً لإعتبار التجمع تظاهراً، وتكتفي بأن يكون التجمع

(٤) ولمزيد من التفصيل حول هذه تعريف التظاهر السلمي راجع د. رفعت عيد سعد: حرية التظاهر وإنعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٢٠.

(٥) Bienayme (M. H.): Police de reunions Manifestations et attroupements, Juris - classeur administratif (JCA) Fas 2010, p. 8.

(٦) Burdeau (G.): Les libertes publiques, Paris, L. G. D. J. 1972, p. 225.

(٧) Tercinet (M. R.): La liber Té de manifestations en France, R. D. P., 1979. p. 1010.

لأكثر من شخص حتى يطلق عليه وصف مظاهرة، وهو ما نهجه القانون الاجتماعات العامة الفرنسي الصادر في ٣٠ يونيو ١٨٨١م، والقانون الأمريكي، وتارة أخرى تشترط بعض القوانين عدداً محدداً لإعتبار التجمع تظاهراً، ومن ذلك القانون المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ في شأن تنظيم الاجتماع العام والموكب والمظاهرة والتي حددت المادة الرابعة منه التجمع لعدد يزيد على عشرة أفراد لإعتباره مظاهرة.

وهذا التجمع له حق وكان أولهما أن يكون ثابت، فيتجمع الأفراد في مكان أو الطريق العام، وثانيهما: أن يكون متحركاً، فيأخذ شكل المسيرة.

### الركن الثاني: التجمع في الطريق العام

يتعين للإعتراف بمشروعية حق التظاهر أن يكون التجمع في الطريق العام، فالمظاهرة لا تكون إلا في الطريق العام، ولقد عرف الفقه الفرنسي الطريق العام بأنه هو المخصص للمواصلات ومرور الجمهور منه، سواء كان داخل المدن أم القرى، فالميدان العام *Place publique* هو مكان فسيح مفتوح للجمهور، ويسمح للغير بالتواجد فيه بدون أي قيود، وعادة ما يربط الميدان العام بين عدة شوارع أو عدة طرق عامة، وقد يأخذ شكل المكان العام<sup>(٨)</sup>.

وعرفت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المقصود بالطريق العام بأنه "يقصد بالطرق العامة في أحكام هذا القانون الطرق المعدة فعلاً للمرور العام عند العمل به غير متروكة للأفراد أو الهيئات وكذلك كل طريق ينشأ وفقاً لأحكامه"<sup>(٩)</sup>.

ولقد حدد القضاء المصري صفة الطريق العام، وقسم المحل العمومي إلى الأقسام التالية<sup>(١٠)</sup>:

- المحل العمومي بطبيعته، وهو المكان المفتوح للجمهور على سبيل الدوام كالطرق العمومية والحدائق والمنتزهات.

(٨) د. حسنى الجندي: الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ص ٨٠.

(٩) منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٥٠ مكرر ب في ١٨/١٢/١٩٦٨.

(١٠) حكم محكمة الجيزة الأهلية الصادر في جلسة أول سبتمبر ١٩٣٦، منشور بمجلة المحاماة، السنة السابعة عشر، العدد السادس، بند رقم ٣٢٦، ص ٦٨٤.

- المحل العمومي بالتخصيص هو المحل الذي ليس بطبيعته أو من حيث الأصل عمومياً، وإنما يلحق به هذا الوصف بسبب الغرض الذي أعد له كأن لا يفتح للجمهور إلا في أوقات محددة أو في أجزاء معينة كالمساجد والملاهي والكنائس والمدارس ودور السينما والمسارح وغيرها من الأماكن التي يسمح للجمهور بإرتيادها خلال أوقات معينة.
- المحل العمومي بالمصادفة، وهو الذي يكون بحكم الأصل خصوصياً وقاصراً على أفراد أو طوائف معينة، وليس في طبيعته ولا في ظروفه ما يسمح باعتباره عمومياً، ولكنه يكتسب هذه الصفة العمومية من وجود عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة والاتفاق، كالمحلات التجارية والنوادي، فهي أماكن خاصة تتحول إلى عامة بالمصادفة إذا أحتشد فيها عدد من الناس غير أصحابها لسبب من الأسباب كارتكاب جريمة أو مشاجرة أو غير ذلك من الأسباب الطارئة التي تدعو إلى هذا الاحتشاد، وكذلك المنزل الخصوصي قد يصبح محلاً عمومياً بالمصادفة إذا اجتمع فيه عدد من أفراد الجمهور لحادث وقع فيه، ومثله الحقول، والبساتين، والطرق المملوكة للأفراد، ولإعتبار المحلات جزءاً من الطريق يشترط أن تكون سبباً للمواصلات على اختلاف أنواعها أو مسلكاً لمرور الجمهور فيه، وفي ضوء ذلك يمكن تفسير عبارة طريق عام كركن من أركان التظاهر السلمي<sup>(١)</sup>.

#### الركن الثالث: السلمية:

يشترط لمشروعية حق التظاهر أن يكون التجمع سليماً، فإذا كان التظاهر في حد ذاته من شأنه إحداث إخلال بالنظام العام وهو ما يتعارض مع وصفها بالسلمية، حيث يجنح المشاركون في التظاهر إلى ممارسة عنف يؤدي إلى وقوع اضطرابات أمنية تخل بالنظام العام، والأخير تسعى كل الأنظمة القانونية إلى تحقيقه بكل السبل، حتى وأن قيدت الحريات والحقوق أبتغاء إقراره، وتعتبر السلمية

(١) وبناء على ذلك قضت محكمة مصر الكلية الأهلية في حكمها الصادر في ٢١ ديسمبر ١٩٣٢ بأن صالة سينما رويال التي وقعت فيها الحادث لا يمكن اعتبارها طريقاً عاماً لأنها لا تستعمل لأي نوع من المواصلات، وكذلك ليست مكاناً مخصصاً أو متروكاً فعلاً لحركة المرور، راجع حكمها المنشور في مجلة المحاماة، السنة الثالثة عشرة، العدد الخامس، فبراير ١٩٣٣، بند رقم ٢٩٦، ص ٥٧٦.



في التظاهر ركناً أساسياً، إذ بدونها تكون بصدد فعل مؤثم قانوناً، فإذا خرج التظاهر عن نطاق السلمية، وأرتكب المشاركون فيه أعمال عنف، فلا يمكن أن توصف هذه الأعمال بأنها حق تظاهر مشروع.

ولقد تباين موقف الأنظمة القانونية في تحديد أعمال العنف التي من شأنها أن تخرج لتظاهر عن نطاق السلمية، وتذهب به إلى حيز الأعمال المعاقب عليها قانوناً، فذهبت لجنة حقوق الإنسان إلى أن استخدام آلات موسيقية أو الدفوف ينتج عنه حدوث صخب وضوضاء لا يعتبر مظاهرة سلمية، كما اعتبرت حمل يافطة في مظاهرة مُعلن عنها لا يستوجب العقاب<sup>(12)</sup>، ذات الأمر أقره مجلس الدولة المصري، فأشترط لممارسة حق التظاهر السلمي ألا يترتب عليه اضطراب في النظام أو الأمن العام، فقضت محكمة القضاء الإداري بأنه "...ويجوز للجهة الإدارية المختصة منع الموكب أو التجمع أو المسيرة إذا كان من شأنها إحداث اضطراب في النظام أو الأمن العام، وكان ذلك بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان أو بأي سبب خطير غير ذلك...."<sup>(13)</sup>.

#### الركن الرابع: الهدف الجماعي

ويشترط لاعتبار التجمع السلمي في الطريق العام تظاهراً أن يكون لهذا التجمع هدف جماعي، فإذا استهدف التجمع تحقيق أهداف شخصية أو أغراض فردية، خرجنا من نطاق حق التظاهر وكنا بصدد مطالب فردية.

فحق التظاهر السلمي ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة تستهدف تحقيق غاية جماعية، وهذه الغاية أو الهدف الجماعي قد يكون إجتماعياً كالمطالبة بتحسين الأوضاع والظروف الاجتماعية المحيطة بالأفراد القائمين بالتظاهر، وقد يكون اقتصادياً كما هو الوضع في حالة تردي الأوضاع الاقتصادية لجماعة من الأفراد، فيتظاهر هؤلاء الأفراد للمطالبة لتحسين أوضاعهم الاقتصادية، وقد يكون الهدف سياسياً، كما هو الحال عند الاعتداء على الحقوق السياسية للأفراد بحرمانهم (على سبيل المثال) من حق الانتخاب أو إجبارهم على إتباع سياسة

(12) Amson (D.) et autres: le grand oral, protection des libertés et des droits fondamentaux, Montchrestien, Edition, 2003, p. 396.

(13) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٧٧٤١ لسنة ٥٧ق، جلسة ٢٠٠٣/٢/٤، منشور على موقع: <http://qadaya.net>.

معينة، أو انتهاك حرياتهم السياسية في التعبير عن آرائهم في السياسة التي تنتهجها الدولة إزاء بعض القضايا التي تمس هؤلاء الأفراد، وقد يتجمع في كل تظاهرة هدف واحد من هؤلاء أو أكثر، فيكون التظاهر للمطالبة بتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والحصول على الحقوق السياسية.

### الفرع الثاني

#### الأساس الدستوري لحق التظاهر، وتمييزه عما يشابهه

كفلت المواثيق والاتفاقيات الدولية والداستير في النظم القانونية المقارنة حق التظاهر بوصفه أهم وأبرز حقوق الإنسان<sup>(١٤)</sup>، وسوف نقصر دراستنا في هذا الفرع على الأساس الدستوري فقط لحق التظاهر - لضيق المجال<sup>(١)</sup> - ثم نعرض تمييز حق التظاهر عما يشابهه، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: الأساس الدستوري لحق التظاهر:

مر حق التظاهر بعدة مراحل دستورية حتى أصبح حقاً مشروعاً معترفاً به في الأنظمة القانونية المقارنة، وسوف نعرض بإيجاز الأساس الدستوري لحق التظاهر في كلاً من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ومصر، وذلك على النحو التالي:

#### ١- الأساس الدستوري لحق التظاهر في فرنسا:

تقررت حرية الاجتماع العام في فرنسا منذ القدم، ولكنها تأثرت بالظروف السياسية للدولة تأثراً كبيراً، ففي بادئ الأمر - قبل الثورة الفرنسية - كانت حرية الاجتماع محظورة، ولا يسمح بها إلا بموجب ترخيص، بإعتبار حق الاجتماع العام من حق الملك وحده، وبصدور إعلان حقوق الإنسان عام ١٧٨٩م، بدأ الاعتراف

(١٤) وفي مجال كفالة المواثيق والاتفاقيات الدولية لحق التظاهر، نصت المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، وأنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما"، ونصت المادة رقم (٢١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به"، ونص الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان في مادته الحادية عشر على أنه ١- لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين..". ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الرابعة والعشرين على أنه "لكل مواطن الحق في : ..... ٦- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية...".

الضمني بحق الاجتماع، فنصت المادة ١١٥ من الإعلان على أن "حرية التعبير عن الأفكار والآراء من أثنى حقوق الإنسان، لذلك يحق لكل مواطن أن يتكلم ويكتب آرائه في صحف مطبوعة بكامل الحرية"، وهو ما انعكس على الدستور الفرنسي الصادر في ٣ سبتمبر ١٧٩٢م، الذي ضمن للمواطنين حرية الاجتماع في هدوء وغير حاملين سلاحاً طبقاً لقوانين الشرطة<sup>(١٥)</sup>.

أما الدستور الفرنسي الحالي الصادر في ٤ أكتوبر ١٩٥٨ فقد نص في ديباجته على أن "الشعب الفرنسي يعلن رسمياً ارتباطه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الشعبية كما حددها إعلان الحقوق الفرنسي عام ١٧٨٩م، وأكدتها وأكملتها ديباجة دستور عام ١٩٤٦" كما نصت المادة الثانية من دستور ٥٨ على حرية الفكر وحرية الرأي، وأعتبرت حرية الاجتماع العام من وسائل ممارسة حرية الرأي والفكر. فضلاً عن الاعتراف الصريح لدستور ١٩٥٨ بحرية الاجتماع العام، فقد اعترف به ضمناً في المادة ٥٥، والتي جعلت المعاهدات والاتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها لها قوة أعلى من قوة القوانين، وعلى ذلك تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة بمدينة روما سنة ١٩٥٠ والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة سنة ١٩٦٦، واللتان تتضمنان النص على حرية الاجتماع العامة، وهاتين الاتفاقيتين بعد التصديق عليهما من البرلمان الفرنسي أصبحا ذات قوة أعلى من قوانين في فرنسا، ولا يجوز مخالفتها أو الخروج عليهما<sup>(١٦)</sup>.

ولم تتل حرية الاجتماع حظها في التنظيم إلا بصدر قانون ٣٠ يوليو ١٨٨١م، والذي اكتفى بالأخطار لعقد الاجتماع، مع أتباع أحكام معينة، إلا أنه

(15) "la liberté de s'assembler paisiblement et sans arme, en satisfaisant aux lois de police" Rapport fait au Nom de la commission d'Enquête sur les agissements, l'organisation le fonctionnement, les objectifs du groupement de fait dit "Département protection sécurité, N°. 1622, Assemble Nationale onzième legislature, Enregistre à la presiden ce de l'assemble nationale le 26 mai 1999, p. 152, <http://www.assemble-nationale.fr/dossiers/dps/r/622.p.03.asp>.

(١٦) د. أفكار عبدالرازق عبدالسميع: حرية الاجتماع، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٩٨.

سنة ١٩٠٧ ألغى المشرع هذا الإخطار، بإعتبار أن حرية الاجتماع صورة من صور التعبير عن الرأي، ولا يجوز تقييده إلا في حدود كفالة حرية الآخرين وعدم الإخلال بالنظام العام، إلا أن الظروف السياسية التي مرت بها فرنسا أدت على إخضاع حرية الاجتماع لنظام الترخيص بمقتضى تعليمات إدارية، واستناداً إلى مرسوم بقانون صدر في ٢٣ أكتوبر ١٩٣٥، وإلا أن تغير الظروف أدى إلى إلغاء الترخيص وأكتفي بالإخطار بموجب مرسوم صدر في ١٩ أغسطس ١٩٤٤، ثم أعيد نظام الترخيص مرة أخرى بمرسوم ١٧ سبتمبر ١٩٤٧.

فحق التظاهر معترف به دستورياً في فرنسا، ويتعين على الدولة الفرنسية احترامه، وتناوله بالتظيم، فهو من ناحية من الحقوق اللصيقة بالإنسان، ولا يمكن تجاهله أو الحرمان منه، ومن ناحية أخرى يعتبر ضمان حرية الاجتماع من الالتزامات التي يتعين على الدولة احترامها بوصفها التزام على المستوى الأوروبي، حيث تعتبر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان حق التظاهر - مثل حق الاجتماع - يشكل عنصراً أساسياً في الحياة العامة، كما حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حق التظاهر بأنه يمثل حرية حقيقية وفعالة، وتعطي للدولة الحق بالتدخل بهدف ضمان شرعية التظاهر عندما يكون هناك تهديد بوقوع اضطرابات في النظام العام، ففي الديمقراطية لا يكون للدولة منع حق التظاهر منعاً مطلقاً، فيجب ألا تصل سلطة الدولة في التنظيم إلى حد منع ممارسة الحق في التظاهر<sup>(١٧)</sup>.

## ٢- الأساس الدستوري لحق التظاهر في إنجلترا:

لا يعتبر حق التظاهر في المملكة المتحدة حقاً منفصلاً قائماً بذاته، وإنما هو جزء من القانون العام السائد في إنجلترا، فحدية الاجتماع العام كغيرها من الحريات لم تسجل في الدستور الانجليزي، بوصف الأخير غير مكتوب - مرن - تسوده روح الثقة والحرية، فهو يترك لكل جيل الحرية في أن يشرع لنفسه، إذ يمكن للبرلمان إلغاء أو تعديل (حذف - إضافة) أي قانون، وعلى ذلك لا يوجد أي ضمانات شكلية للحرية في الدستور الانجليزي، باستثناء بعض الضمانات التي وردت بالعهد الأعظم وبعض القوانين البرلمانية كنتيجة للكفاح السياسي وصراع

(17) Charvin (R.) et sueur (J.J.): Droits de l'homme et libertés de la personne, libec, Edition, 1997, p. 236.

الشعب الانجليزي لإقرار حقه في الحرية، والتي منها على سبيل المثال لا لحصر ما يلي:

- (١) العهد الأعظم للحريات الانجليزية عام ١٢١٥ Magha Carta<sup>(١٨)</sup>.
- (٢) عريضة الحقوق أو ملتسم الحقوق عام ١٦٢٨ .Petition of Rights.
- (٣) قائمة الحقوق عام ١٦٨٩ .Bill of Rights.
- (٤) قانون الهابياس كوريس أو قانون الحرية الشخصية عام ١٦٧٩ Habeas corpus Act.

وتتفق هذه الوثائق أو القوانين على الحد من سلطات الملك وأعوانه، وتقرر مجموعة من الحريات للشعب، ورغم أن هذه الوثائق لا تعتبر إعلانات للحقوق إلا أنها تعتبر نصوصاً تشريعية يجوز للأفراد الاحتجاج بها أمام القضاء لإلزام السلطات الحكومية والإدارة على احترامها<sup>(١٩)</sup>.

ومن مقتضى ذلك أن الحريات لا يمكنها في إنجلترا أن تعتمد على ضمانات دستورية فقط، بل يجب على الفرد أن يجد حرياته داخل نطاق قانون البلاد، فالحرية الشخصية في إنجلترا توجد في العرف والعادات من قدم الزمان وليست في وثيقة الدستور، وعلى ذلك لا يوجد قانون ينظم الحرية الشخصية أو حرية إبداء الرأي أو حرية الاجتماع العام، فالضمانات الأساسية لهذه الحقوق والحريات تُعد جزء من القانون العام الانجليزي.

فحرية الاجتماع العام تستنتج ضمناً من القوانين الانجليزية، وذلك مع ما عبر عنه الفقه الانجليزي بقوله "حق التجمع ليس أكثر من نتيجة لوجهه نظر

(<sup>١٨</sup>) العهد الأعظم أو الماجناكارتا (Magna carta) هي وثيقة إنجليزية صدرت لأول مرة عام ١٢١٥، ثم صدرت مرة أخرى في القرن الثالث عشر، وتحتوي الوثيقة على أمور عدة منها مطالبة الملك بأن يمنح حريات معينة، وأن يقبل بأن حريته لن تكون مطلقة، وأن يوافقه علناً على عدم معاقبة أي رجل حر إلا بموجب قانون الدولة، وهذا الحق مازال قائماً حتى الآن.

(19) Brunet (R.): La garantie internationale des droits de l'homme, Genève 1947, p. 20.

تبنتها المحاكم بإعتبارها حرية فردية لشخص وحرية فردية للتعبير<sup>(٢٠)</sup>، فحق الاجتماع العام مقرر في انجلترا بطريق العرف.

### ٣- الأساس الدستوري لحق التظاهر في الولايات المتحدة الأمريكية:

نص التعديل الأول للدستور الأمريكي الإتحادي في مادته الأولى على أن "لن يصدر الكونجرس أي قانون بإقرار ديانة ما أو يحظر حرية القيام بالشعائر الدينية، أو بتقييد حرية القول أو الصحافة، أو حق الشعب في الاجتماع في هدوء وسكينة، أو حقه في مقاضاة الحكومة ومطالبتها بتعويض عن ضرر لحقه<sup>(٢١)</sup>."

فالدستور الأمريكي كفل حرية الاجتماع بوجه عام دون أن يرسم نطاقاً واضحاً لها، فأضفى عليها - كما أضفى على حرتي الرأي والعقيدة - حماية دستورية، فحظر على المشرع المساس بها، سواء بإصدار قانون يقيد هذه الحرية أو ينتقص منها، إلا أن النص لم يضع حدوداً موضوعية لهذه الحرية حتى يمكن التفرقة بين التنظيم المباح الذي يرد على كيفية استعمالها وبين القيد المحظور الذي ينتقص منها، أو يرد على جوهرها<sup>(٢٢)</sup>، ورغم ذلك لم ينازع أحد في أن حرية الاجتماع بالولايات المتحدة الأمريكية مقيدة بالقيود الضرورية التي تملبها طبيعة الحياة الجماعية، فعندما يمارس الأفراد حرياتهم بطريقة تضر بحرية الآخرين يجب تقييدهم ومنعهم. وهنا تبرز مشكلة التوفيق بين دواعي ممارسة حرية الاجتماع وبين ضروريات ممارسة حق الاجتماع العام، وذلك ما عبرت عنه المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية بوضعها معيار تنتهي عنده حماية الحرية ويبدأ من بعده تدخل سلطة الدولة في تقييدها، وهذا المعيار هو "الخطر الواضح والقائم الذي يهدد بوقوع أضرار في ممارسة الحرية"، وأن هذا المعيار نسبي، فهو ليس ثابت وإنما يتغير بتغير الظروف والأحوال المحيطة بممارسة الحرية، وهذا المعيار وأن

(20) Dicey (A. V.): The law of the constitution, 3<sup>th</sup> édit. London, 1948, p. 200.

(21) تجدر الإشارة إلى الدستور الأمريكي عند وضعه لم يتضمن نصاً خاصاً بحرية الاجتماع، إنما ورد ذكره في التعديل الأول للدستور الإتحادي.

(22) د. نعيم عطية: "مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية"، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، ١٩٦٣م/ ١٩٦٤م، ص ١٧٣.

كان يسري على ممارسة حرية التعبير، فإنه يصلح للتطبيق على حرية الاجتماع العام<sup>(٢٣)</sup>.

ومما سبق يتضح لنا أن المدى الذي تنتهي عنده حرية الاجتماع هو عندما يتوفر الخطر الواضح القائم، ووفقاً لقانون سميت الصادر ١٩٤٠<sup>(٢٤)</sup>، يتحقق هذا الخطر عندما يقصد بالاجتماع العام الإحاطة بالحكومة عن طريق الدعوة والتحريض على قلب الحكومة الأمريكية، وعندئذ تملك الدولة سلطة التدخل لتقييد حرية الاجتماع بإحدى الوسيلتين الأولى: فرض رقابة سابقة على الكلام أو الاجتماع أو النشر، فضلاً عن الرقابة اللاحقة لذلك، والثانية عن طريق اتخاذ الإجراءات القضائية لتوقيع جزاء على من ينضم إلى تجمعات تقرر الحكومة إنها تخالف المستويات التشريعية المطلوبة في مثل هذه التجمعات<sup>(٢٥)</sup>.

#### ٤- الأساس الدستوري لحق التظاهر في مصر:

مر حق التظاهر في الدساتير المصرية بمراحل متعددة ما بين التقييد والإطلاق، وسوف نتناول هذه المراحل بإيجاز على النحو التالي:

#### (١) دستور ١٩٢٣:

يعتبر دستور ١٩٢٣ أول الدساتير المصرية التي تنظم الحقوق والحريات بشكل متكامل، ففي الباب الثاني منه والذي حمل عنوان وحقوق المصريين وواجباتهم نصت المادة (٢٠) على أن للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعاتهم ولا

(٢٣) V. United states, Schenk, 249, U. S. 47 (1919).

(٢٤) صدر قانون سميث Smith عام ١٩٤٠، وحرّم التحريض على الإحاطة بالحكومة بالقوة، وتضمن هذا القانون عدة قيود على الحرية، نذكر منها: (١) يحظر على أي شخص أن يدعو أو يحرض أو يعلم أهمية وضرورة قلب الحكومة الأمريكية أو تدميرها بالقوة أو العنف أو باغتيال أي موظف من موظفيها. (٢) كما يحظر نشر أو طبع أو توزيع أو بيع أي مادة مكتوبة أو مطبوعة تتضمن الدعوة أو التحريض على قلب نظام الحكم بالقوة أو العنف. (٣) ويحظر تنظيم أو المساعدة على تنظيم أية جمعية أو هيئة أو اجتماع أشخاص يدعو أو يحرض أو يشجع على شيء من ذلك.

(٢٥) Ebenstein (W.), and others, American Democracy in word perspective, Harper & Row, New York, 1967, p. 225.

حاجة بهم إلى إشعاره، لكن هذا الحكم لا يجري على الاجتماعات العامة فأنها خاضعة لأحكام القانون، كما أنه لا يقيد أو يمنع أي تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي".

ومن ذلك النص يتضح أن المشرع الدستوري أورد أصلاً عاماً في حرية الاجتماع للمصريين، وهذه الحرية ثابتة للأفراد ولا تتوقف ممارستها على موافقة السلطات العامة أو أخطارها، إلا أن هذا الأصل العام يقتصر على الاجتماعات الخاصة، أما الاجتماعات العامة فقد استثنائها وأخضعها لأحكام القانون، وفضلاً عن ذلك وضع معيار وقاية النظام الاجتماعي كأساس لأي تدبير يتخذ، إلا أن معيار النظام الاجتماعي ذو مدلول غامض من لا تعرف حدوده، متى يبدأ ومتى ينتهي.

وفي وقت معاصر لصدور دستور ١٩٢٣ أصدرت الحكومة المصرية قانون الاجتماعات العامة، والذي قيدت فيه حرية الاجتماعات بقيود صارمة، وأوكلت إلى الإدارة سلطات واسعة في هذا الشأن، فلا يقيم الاجتماع العام إلا بعد إخطار الإدارة وعدم إعتراضها، وحتى في حالة الموافقة يجوز لإدارة فض الاجتماع دون إبداء الأسباب<sup>(٢٦)</sup>.

وفي ظل هذا الدستور ثم الاعتداء على الحقوق والحريات، وأدت الظروف السياسية التي مرت بها مصر إلى تعطل العمل بمواد الدستور ثلاث مرات على مر عشر سنوات<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٦) د. محمد عصفور، "وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيداً على الحريات العامة"، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٦١م، ص ٩٣ وما بعدها.

(٢٧) كانت المرة الأولى التي تعطل فيها العمل بمواد دستور ١٩٢٣ في عهد وزارة أحمد زيوار باشا، ولمدة خمسة أشهر، وكانت المرة الثانية في ١٩ يوليو ١٩٢٨ نتيجة لعدم الاتفاق بين مصر وبريطانيا، حيث عطل الملك فؤاد مواد الدستور أرقام (٨٩)، (١٥٥)، (١٥٧)، والجزء الأخير من المادة (١٥)، وأستمر التعطيل لمدة عام ونصف عام، أما المرة الثالثة فكانت في ١٩٣٠/١٠/٢١ بموجب الأمر الملكي الذي صدر بناء على كتاب رئيس مجلس الوزراء (إسماعيل صدقي باشا) والذي طلب فيه إلغاء دستور ١٩٢٣، وقانون الانتخاب، ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، راجع د. محمد عصفور: المرجع السابق، ص ٢٦.



ورغم هذه القيود التي فرضت على حرية التظاهر في دستور ١٩٢٣، إلا أنه يجب ألا نفعّل أنه خطوة نحو الديمقراطية، وأنه أول دستور تناول الحقوق والحريات للمصريين، وأُفرد لها باباً (الباب الثاني) تحت عنوان "حقوق المصريين وحرياتهم" وفي النهاية تم إلغاء دستور ١٩٢٣م الذي كان بمثابة بصيص الأمل نحو الحرية، وأعقبه دستور ١٩٣٠.

### (٢) دستور ١٩٣٠<sup>(٢٨)</sup>:

أبقى دستور ١٩٣٠م على الحقوق والحريات التي تضمنها دستور ١٩٢٣ حرفياً، إلا أن هذه النصوص كانت تقرر مبدأ فقط، وتترك تنظيمها وكيفية ممارستها للقوانين، والأخيرة أهدرت هذه الحقوق والحريات بتقييدها.

ولم يستمر العمل بدستور ١٩٣٠ طويلاً، فأصدر الملك الأمر الملكي رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ في ٣٠ نوفمبر ١٩٣٤ بإلغاء الدستور.

وبعد إلغاء دستور ١٩٣٠ عاد دستور ١٩٢٣ إلى الحياة مرة أخرى، ولم يتغير الوضع عن سابقه<sup>(٢٩)</sup>، وأستمر الحال على ما هو عليه حتى قامت ثورة يوليو ١٩٥٢ وصدر الإعلان الدستوري في ١٠ فبراير ١٩٥٣ ليحل محل دستور ١٩٢٣.

### (٣) الإعلان الدستوري سنة ١٩٥٣م:

كان الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير ١٩٥٣ شديد الإيجاز، فأحتوى على إحدى عشرة مادة، كان نصيب الحقوق والحريات فيه أربع مواد، فنص على المساواة بين المواطنين أمام القانون، وعلى حرية الرأي، والحرية الشخصية، وحق الملكية الخاصة، وحرمة المسكن، وحرية العقائد والأديان في حدود النظام العام والآداب، وحظر تسليم اللاجئين السياسيين، ولم ينص الإعلان

<sup>(٢٨)</sup> وتجدر الإشارة على أن المناقشات والدراسات السابقة لدستور ١٩٣٠ وقانون الانتخابات الجديد لم تستغرق سوى يوماً واحداً.

<sup>(٢٩)</sup> لم يصرح الأمر الملكي الصادر بإلغاء دستور ١٩٣٠ بإعادة دستور ١٩٢٣ للحياة، إلا أن إصرار الشعب وتعاهد الوفد والأحرار الدستوريين على النضال من أجل عودة دستور ١٩٢٣، أجبر الملك على إصدار الأمر الملكي رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ في ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ والذي قضى بأن دستور الدولة المصرية هو دستور ١٩٢٣.

الدستوري صراحة على حرية الاجتماع، وأكتفى بالنص على حرية الرأي، باعتبار أن حرية الاجتماع متفرعة من حرية التعبير عن الرأي<sup>(٣٠)</sup>.

لم يستمر العمل بالإعلان الدستوري سنة ١٩٥٣ طويلاً، حيث أعلن رئيس الجمهورية في ١٦ يناير ١٩٥٦ بداية العمل بدستور ١٩٥٦.

#### (٤) دستور ١٩٥٦:

نص دستور ١٩٥٦ صراحة على حرية الاجتماعات، فنص في مادته ٤٦ على أنه "للمصريين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون الحاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز للبوليس أن يحضر اجتماعاتهم والاجتماعات العامة والمواكب، والتجمعات مباحة في حدود القانون على أن أغراض الاجتماع ووسائله سلمية"، ويتميز دستور ١٩٥٦ بأنه ألغى عبارة "باتخاذ التدابير اللازمة لحماية النظام الاجتماعي" والواردة في دستور ١٩٢٣، وبذلك يكون قد تخلص من العيوب التي شابت دستور ١٩٢٣، ولم يدم دستور ١٩٥٦ طويلاً بسبب قيام الوحدة بين مصر وسوريا في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨.

#### (٥) دستور ١٩٥٨<sup>(٣١)</sup>:

لم ينص دستور ١٩٥٨ صراحة على حرية الاجتماعات، وأن كان خصص الباب الخامس منه للنص على الحقوق والحريات العامة في حدود القانون، ودون أن يتناول هذه الحقوق والحريات بالتفصيل - كما كان في الدستور السابق - ولم يستمر العمل بهذا الدستور طويلاً، حيث تم تعديله بإفصال مصر عن سوريا، وصدور الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧/٩/١٩٦٢، والتي تركزت مواده على نظام الحكام وسلطات الدولة<sup>(٣٢)</sup>.

#### (٦) دستور ١٩٦٤<sup>(٣٣)</sup>:

(٣٠) د. أفكار عبدالرازق عبدالسميع، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

(٣١) صدر دستور ١٩٥٨ في ٥ مارس ١٩٥٨ بمناسبة الوحدة بين مصر وسوريا.

(٣٢) د. سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص ٣٥٧..

(٣٣) صدر دستور ١٩٦٤ في ٢٣ مارس ١٩٦٤، وأصبح ساري المفعول بعد الاستفتاء الشعبي في ٢٥ مارس ١٩٦٤م.

نص دستور ١٩٦٤ في مادته ٣٧ على أن "للمصريين حق الاجتماع في هدوء وغير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون" ويتضح من هذا النص أنه أغفل - على خلاف المادة ٤٦ من دستور ١٩٥٦ - النص على حظر حضور البوليس للاجتماعات الخاصة السلمية.

ونظراً للطبيعة المؤقتة لدستور ١٩٦٤ فقد أخذ طابع الإيجاز، ونتيجة لذلك فقد أغفل هذا الدستور النص على بعض الحقوق والحريات التي وردت في دستور ١٩٥٦، ومن بين هذه الحقوق حق تكوين الجمعيات وحق العمل.... وغيرها، إلا أن هذا الإغفال لا يعني إهدارها أو الانتقاص منها أو التصريح بانتهاكها، فهذه الحقوق لصيقة بحياة الإنسان ولا يجوز فصلها عنه.

(٧) دستور ١٩٧١<sup>(٣٤)</sup>:

خصص دستور ١٩٧١ الباب الثالث بأكمله للحقوق والواجبات العامة من المادة (٤٠) حتى المادة (٦٣)، فأقر المساواة بين المواطنين أمام القانون، وكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الرأي، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، والبحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي.

ويعتبر غالبية الفقه أن دستور ١٩٧١ من أفضل الدساتير المصرية لاحتوائه على كثير من الحقوق والحريات التي وردت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة عليه، إلا أن يؤخذ على عليه أنه كثيراً ما أحال تنظيم ممارسة هذه الحقوق والحريات إلى القانون دون وضع ضوابط محددة<sup>(٣٥)</sup>.

وقد نظم دستور ١٩٧١ حق الاجتماع في المادة ٥٤ منه حيث نصت على أن "للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون".

وهذا النص وأن كان نص صراحة على حرية الاجتماع، وحظر حضور رجال الأمن للاجتماعات، وأباح الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات إلا أنه

(٣٤) صدر دستور ١٩٧١ في ١١ سبتمبر ١٩٧١.

(٣٥) د. سليمان الطماوي: مرجع سابق، ص ٣٥٨.

جعل ذلك في حدود القانون، ولقد تخوفت كثيراً من الآراء الفقهية من هذه الفقرة الأخيرة خشية أن تقيّد هذه القوانين حرية الاجتماعات بقيود تكون أقرب إلى المنع<sup>(٣٦)</sup>، إلا أن هذا التخوف ليس له محل - في رأينا - فكثير من القوانين تبيح الاجتماعات والمظاهرات، إلا أن الواقع العملي يكشف عن قيود وموانع تحول دون إباحتها وتجعلها أقرب للمحظورات، وكثير من القوانين تتناول الاجتماعات والمظاهرات بالتنظيم القانوني، فتبيحها دون أن يؤثر ذلك على النظام العام وحرية وحقوق الآخرين.

#### (٨) دستور ٢٠١٤<sup>(٣٧)</sup>:

اهتم دستور ٢٠١٤ بالحقوق والواجبات، إذ نص عليها في ديباجة الدستور، "تكتب دستوراً يحقق المساواة بيناً في الحقوق والواجبات دون أي تمييز"، ثم أوضح هذه الحقوق والواجبات في نصوص الدستور، فخصص الباب الثالث - نفس نهج دستور ١٩٧١ - للحقوق والحرية والواجبات العامة، فحفظ للإنسان كرامته (م ٥١) وجرم التعذيب (م ٥٢)، وساوى بين المواطنين أمام القانون (م ٥٣)، وصان الحرية الشخصية (م ٥٤)، وحرّم الاعتداء على الحياة الخاصة (م ٥٧)، وكفل الحياة الآمنة لكل إنسان (م ٥٩)، وحفظ جسد الإنسان من الاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به (م ٦٠)، وكفل حرية التنقل والإقامة (م ٦٢)، وحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين (م ٦٣)، وأطلق حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية (م ٦٤)، وكفل حرية الفكر والرأي (م ٦٥)، وكفل حرية البحث العلمي (م ٦٦)، وكفل حرية الإبداع الفني والأدبي (م ٦٧)، وألزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات (م ٦٩)، وكفل حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني (م ٧٠)، وحظر رقابة الصحف ووسائل الإعلام أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها (م ٧١)، وأقر حق المواطنين في تكوين أحزاب سياسية (م ٧٤)، وأعطى للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية (م ٧٥)، وكفل حق إنشاء النقابات والاتحادات (م ٧٦)، وألزم

(٣٦) د. أفكار عبدالرازق عبدالسميع: مرجع سابق، ص ٣٦٠.

(٣٧) صدر دستور ٢٠١٤ بعد الاستفتاء عليه يومي ١٤، ١٥ يناير ٢٠١٤، ومواده (٢٤٧) مادة.

الدولة بكفالة حق المواطنين في السكن الملائم والأمن الصحي (م ٧٨)، وغيرها من الحقوق والواجبات.

وقد أقر دستور ٢٠١٤ مادة خاصة أهتم فيها بكفالة حق تنظيم الاجتماعات العامة والموكب والمظاهرات فنص في المادة (٧٣) على أنه "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والموكب والمظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون". حق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التصنت عليه".

ويتضح من النص السابق أن المشرع الدستوري كفل حق التنظيم الاجتماعات العامة والموكب والمظاهرات، ولم يقف عند هذا الحد بل كفل كل أشكال الاحتجاجات بشرط سلميتها، وهو شرط مقبول، فالأصل أن التعبير الرأى يجب أن يكون سلمياً، - كما أوضحنا من قبل - فإذا شاب الاحتجاجات العنف والتخريب، خرجت من مظلة الحماية الدستورية لها، وصارت فعلاً مؤثماً يعاقب عليه وفقاً للقانون، كما كفل الدستوري حق الاجتماع الخاص بدون إخطار، وحظر حضور رجال الأمن له أو مراقبته أو التصنت عليه.

### ثانياً: تمييز حق التظاهر عما يشابهه:

كثيراً ما يخلط الفقه بين حق التظاهر وغيره من أشكال الاحتجاجات الجماعية المشروعة كالاجتماعات العامة والموكب من ناحية، وبين حق التظاهر والتجمهر من ناحية أخرى، وسوف نتناول كلاً منهم لإزالة ذلك الخلط، وذلك على النحو التالي:

#### ١- حق التظاهر والاجتماعات العامة والموكب:

قبل تناول أوجه الشبه والخلاف بين حق التظاهر والاجتماعات العامة والموكب، سوف نعرف كل منهم بإيجاز<sup>(٣٨)</sup>:

- الاجتماع العام هو كل تجمع لأفراد في كل مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أي فرد دون دعوة شخصية مسبقة.

(٣٨) ورد تعريفات الاجتماع العام والموكب والمظاهرة في قانون تنظيم التظاهر المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الذي صدر في ٢٤ نوفمبر ٢٠١٣.

- الموكب هو كل مسيرة لأفراد في مكان أو طريق عام يزيد عددهم على عشرة للتعبير عن آراء أو أغراض غير سياسية.
- المظاهرة هي كل تجمع ثابت لأفراد أو مسيرة لهم في مكان أو طريق عام يزيد عددهم على عشرة بقصد التعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية.

يتفق كلاً من الحق في المظاهرة والموكب والاجتماع العام في الطبيعة، فكلهم يُعد من مظاهر حرية التعبير عن الرأي، ولذلك سوى المشرع بينهم في كثير من الأحكام، فيحظر على المشارك فيهم حمل أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك، كما يحظر الاعتصام أو المبيت بأماكنهم، أو الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو تعريض مصالح المواطنين أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر..... إلخ.

ورغم هذا التشابه، إلا أن أهم ما يميز المظاهرة عن الاجتماع العام أنها تكون في مكان أو طريق عام لأنها غالباً ما تكون متحركة، بينما الاجتماع العام يكون في مكان أو محل عام أو خاص لأنه التعبير عن الرأي يكون بالمناقشة وتبادل الأفكار والآراء والتشاور، وهو ما لا يتصور حدوثه إلا في جو يتسم بالاستقرار والثبات، وذلك ما لا يتوافر في المظاهرة<sup>(٣٩)</sup>.

ورغم الخلاف في مكان إنعقاد الاجتماع العام والمظاهرة إلا أن ذلك لم يؤثر على تنظيم كلا منهما، إلا أنه قد يكون محل اعتبار عند موافقة الجهات الأمنية على السماح بتنظيم المظاهرة، أو عقد الاجتماع، أو تسيير الموكب.

كما تتفق المظاهرة والموكب في أن المشرع حدد عدد معين لا يزيد عن عشرة أفراداً لإعتبار التجمع مظاهرة أو موكب، وهو ما لم يتطلبه في الاجتماع العام، وينعكس ذلك التمييز في كل من المظاهرة والموكب على سلطة الأمن في فض أو تفريق أو القبض على المشاركين في المظاهرة أو الموكب، فإذا كان التجمع لعدد عشرة أفراد أو أقل فلا يجوز لقوات الأمن ممارسة سلطتها في فض أو تفريق أو القبض على المتجمعين لعدم إنطباق وصف مظاهرة أو موكب على

(٣٩) فاروق عبدالبر: دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، ٢٠٠٦، ص ٣٤..

التجمع، بينما إذا اجتمع شخص أو أكثر في مكان أو محل عام أو خاص دون دعوة شخصية مسبقة فإننا نكون بصدد وصف اجتماع عام، وتطبق حياله الإجراءات القانونية التي يتعين إتخاذها قبل الاجتماع العام.

## ٢- حق التظاهر والتجمهر:

يعرف التجمهر - وفقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر - بأنه تجمع لأكثر من خمسة أشخاص على الأقل بهدف تهديد السلم العام، أو ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو التأثير على السلطات - باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها - في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل<sup>(٤٠)</sup>، كما عرف القانون الفرنسي الجنائي في مادته (٤٣١) التجمهر بأنه تجمع عدة أشخاص في طريق أو مكان عام بصورة تهدد النظام العام.

ومن التعريف السابق للتجمهر يتبين لنا أن التظاهر والتجمهر يشتركان في استهدافها التأثير على السلطات العامة، وأن كان التجمهر - بخلاف التظاهر - يستعمل في سبيل تحقيق هذا الهدف القوة أو التهديد باستعمالها، وتطبيقاً لذلك قضى محكمة النقض بأنه "إذا كان الحكم قد أثبت أن الاحتشاد كان أول أمره

(٤٠) ورد تعريف التجمهر في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر في المادة (١، ٢)، حيث نصت المادة الأولى من القانون على أن "إذا كان التجمهر المؤلف من (٥) أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان رجال السلطة قد أمروا المتجمهرين بالتفريق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض إطاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٦ أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيه"، ونصت المادة الثانية على أن "إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من (٥) أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطة في السلطات من أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك أو الحرمان باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، فكل شخص من المتجمهرين أشترك في التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بالغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٦ أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيه مصر" وتصدر الإشارة على أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ التجمهر قد تم إلغاؤه بمقتضى القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ في شأن تنظيم المظاهرات والاجتماعات العامة والموكب، حيث نصت المادة الخامسة والعشرون على أنه "يلغي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر، والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن تقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العام وبالمظاهرات في الطرق العمومية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ أن كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام".

مظاهرة سارت لمناسبة معينة (يوم الإضراب من أجل عرب فلسطين) فتصدى لها البوليس بالتفريق والمطاردة فتخلفت عنها شرادم أفلنت من المطاردة وسارت في جهات مختلفة وقام أفراد من بعض الشرادم بإتلاف المحلات أو اختلاس ما فيها فلا تكون هذه الواقعة محلاً لتطبيق المادة (٣) من قانون التجمهر، إذ لا يمكن ربط هذه الشرادم المنفرقة بتلك المظاهرة ولا ربط ما وقع من حوادث الإتلاف والسرقه بالغرض الذي قامت أجله قبل تفريقها أو تشتيتها<sup>(٤١)</sup>.

ويختلف التظاهر عن التجمهر من عدة وجوه جوهرية، أبرزها أن التظاهر حق أفرته الدساتير، وأفردت له نصوص لتنظيمه - كالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ في شأن الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العامة، والقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ في شأن تنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات والمواكب - ولا يعاقب المشاركين في المظاهرات إلا إذا خالفوا الضوابط والقواعد المنظمة له، أما التجمهر فهو تجمع مخالف للقانون، يعاقب مرتكبيوه وفقاً للقانون (كالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤) الذي يعاقب المتجمهرين بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ٦ أشهر أو بغرامة لا تجاوز ٢٠ جنيه مصر (م ١)، وفضلاً عن الاختلاف الجوهرى السابق، فإن التظاهر يخضع لنظام الترخيص أو الإخطار، مما يفترض معه وجود اتفاق مسبق للمتظاهرين، بينما التجمهر لا يشترط وجود اتفاق بين الأشخاص المكونين له، بل يكفي حصول التجمع عرضاً ومن غير اتفاق مسبق<sup>(٤٢)</sup>.

كما يقع التظاهر في الطريق العام، بينما التجمهر يكفي وقوعه على مرآي من الناس ولو لم يكن في ذات الطريق أو المحل العام، وذلك ما قضت محكمة النقض بأنه إذا "حصل التجمهر في حقل على مقربة من الطرق العمومية معرضاً لأنظار المارة فقد حق العقاب على المتجمهرين، والقول بأنه يجب للعقاب على التجمهر أن يكون علنياً إن صح الأخذ به في تخصيص النص الذي جاء في القانون عاماً مطلقاً وعلى غرار القوانين الأجنبية التي أخذ عليها والتي لا تعرف هذا القيد فلا يمكن القائل به قد قصد أن العلانية لا تكون إلا إذا كان التجمع في ذات الطريق أو المحل العام، وإنما القصد إن يحصل التجمع في أي مكان يمكن

(٤١) راجع حكم لمحكمة النقض الجنائي الطعن رقم (١٨٩٠) الصادر في جلسة ٢ ديسمبر ١٩٤٦، سنة ١٦ق، منشور بمجلة المحاماة (١١)، عدد (٣٥٠).

(٤٢) محمد أحمد فتح الباب: رسالته "سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة"، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٧٤.



للناس أن يروا المجتمعين فيه فينزعجوا، أو يمكن للعامة بمجرد مشيئتهم أن ينضموا إليهم فيزداد خطره على السلم العام، إذ الشخص في زمرة المتجمهرين يختلف عنه خارج التجمهر، من حيث استهتاره بالمسئولية وانعقاده إلى أهواء الغير، أما القول بغير ذلك فإنما يؤدي إلى تعطيل حكم القانون، إذ بناء عليه يكفي للإفلات من العقاب أن يعمل المتجمهرين على أن تجمعهم في غير الطريق العام ولو على قيد شبر فيه، وهذا لا يمكن قوله لا في العقل ولا في القانون<sup>(٤٣)</sup>.

ولقد عبر القضاء عن الاختلاف بين التظاهر والتجمهر في حكمها، حيث قضت بأن جريمة الاشتراك في مظاهرة غير جريمة التجمهر، وهما معاقب عليهما بقانونين مختلفين<sup>(٤٤)</sup>.

### المطلب الأول

#### التنظيم القانوني لحق التظاهر في فرنسا ومصر

##### تمهيد وتقسيم:

تناول المشرع حق التظاهر بالتنظيم القانوني، ويتباين هذا التنظيم ما بين التقييد والإطلاق من دولة لأخرى، ومن وقت لآخر في الدولة الواحدة، وعلى ذلك سوف نتناول التنظيم القانوني لحق التظاهر في كلاً من فرنسا ومصر، والعقوبات المقررة في حالة مخالفة قانون تنظيم التظاهرات، للوقوف على سلبيات وإيجابيات كل تنظيم، للإستفادة من ذلك في كفالة ممارسة حرية التعبير عن الرأي مع الحفاظ على النظام العام، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التنظيم القانوني لحق التظاهر في فرنسا.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لحق التظاهر في مصر.

#### الفرع الأول

##### التنظيم القانوني لحق التظاهر في فرنسا

##### أولاً: البناء القانوني والتنظيم لحق التظاهر في فرنسا:

<sup>(٤٣)</sup> راجع حكم محكمة النقض الجنائي في الطعن رقم (١٣٦٦) الصادر في جلسة ٧ يونيو ١٩٤٣، سنة ١٣ قضائية.

<sup>(٤٤)</sup> راجع حكم محكمة النقض الصادر في ٥ فبراير ٢٠١٥، في الطعن رقم ٢٤٠٥٧ سنة الطعن ٨٤، تظاهر ٨٤، ١٥٨٥٤ لدوائر الجنائية.

كانت حرية التظاهر في عام ١٩٣٥م ليس لها إجراءات خاصة، وكانت خاضعة لإشراف الهيئات المحلية استناداً إلى نص المادة (٩٧) من قانون ٥ أغسطس ١٨٨٤ التي تخول العمدة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على النظام العام في بلده، وعليه أن يوفق بين أداء مهمته وبين احترام الحريات الأخرى، ويختص مجلس الدولة برقابة القرارات التي تصدر في هذا الشأن<sup>(٤٥)</sup>.

وتبلورت حرية الاجتماع بالقانون الصادر في ٢٨ مارس عام ١٩٠٧م، حيث نصت مادته الأولى على أنه يجوز عقد الاجتماعات العامة أياً كان الغرض منها دون إخطار سابق، إلا أن حرية التظاهر أصبحت أكثر وضوحاً وتنظيماً بصدور المرسوم بقانون الصادر في ٢٣ أكتوبر ١٩٣٥، والذي بمقتضاه أصدر وزير الداخلية الفرنسي Paganon منشوراً بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٣٥، والذي يمنح البوليس سلطة منع المظاهرات إذا كانت من شأنها إحداث حالة من الثورة تعرض الأمن العام للخطر، أو إذا كان مكان وتوقيت المظاهرة وطريقة تنظيمها وكيفية انتشارها من شأنه أن يحدث عواقب غير مرغوب فيها، ويبسط مجلس الدولة رقابته على تلك الإجراءات، ويتأكد أن إجراءات المنع أمر في غاية الضرورة، فمن حق قوات الأمن حماية المظاهرة وليس منعها إلا إذا كان هذا المنع هو السبيل الوحيد لحفظ الأمن<sup>(٤٦)</sup>.

وفقاً لما سبق يخضع حق التظاهر للضوابط والإجراءات التي نص عليها المرسوم بقانون الصادر في ٢٣ أكتوبر ١٩٣٥، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٣-٩٥ الصادر في ٢١ يناير ١٩٩٥ الخاص بالتوجيه والبرمجة في مجال الأمن، وتكشف النصوص المنظمة لحرية التظاهر - وفقاً لما سوف يرد ذكره - عن رغبة المشرع الفرنسي عن عدم تقييد ممارسة حرية التظاهر، وذلك على النحو التالي:

١- لم يحرم المشرع الأفراد الطبيعيين من حق التظاهر، وهو ما يستفاد صراحة من الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون الصادر في ٢٣ أكتوبر ١٩٣٥ والتي نصت على أن يتضمن الإخطار اللازم لممارسة حرية التظاهر على أسماء ومكان إقامة المنظمين للمظاهرة، وعمومية مصطلح والمنظم

(٤٥) Bienaymé (M. H.): Op. cit. p. 75.

(٤٦) Rapport "Département protection sécurité" op. cit. p. 146.

أو المستخدم، "Organisateurs" فإن الأفراد العاديين غير المنتمين لأي تنظيم أو هيئة لهم الحق في ممارسة حرية التظاهر.

٢- يخضع كل موكب أو تجمع أو مظاهرة على الطريق العام للإخطار المسبق، وذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم<sup>(٤٧)</sup>، إذ يحق للأفراد التظاهر بعد إخطار الجهة الإدارية، ولا يعد هذا الإخطار طلباً أو التماساً بالموافقة على المظاهرة، وإنما يحوي بيانات لجهة الإدارة المختصة لإحاطتها مقدماً بما أنقذ عليه عزم ذي الشأن على التظاهر بقصد تمكينها من مراقبتها واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لتجنب الأضرار التي قد تنتج عنها، وترجع العلة من اشتراط الإعلان السابق بالمظاهرة هو إتاحة الفرصة للسلطات المقدم إليها الإعلان لتقييم مدى خطورة المظاهرة المعروضة وإقرار منعها المحتمل، وتستفيد الجهات المختصة (عمدة البلدية - إدارة الشرطة) من الحد الأقصى لثلاثة أيام كاملة في سبيل إجراء هذا التقييم<sup>(٤٨)</sup>، وتتولى الاستعلامات العامة القيام بهذا التقييم، وفي أغلب الأحوال يعلن المتظاهرين عن طلباتهم خلال المظاهرة، إذ لا يستطيع المتظاهرين تحديد ما ينوون فعله في الإعلان المسبق سواء لعدم إمامهم بالقانون أو بمحض إرادتهم، وفي هذه الحالة تقوم الاستعلامات العامة بإخطار السلطات المعنية<sup>(٤٩)</sup>، ويقتصر سلطة الإدارة إزاء طلب التظاهر على التحقق من صحة البيانات الواردة فيه واستيفائه للشروط والأحكام التي قررها القانون، إلا أن الإدارة تملك - وفقاً للمادة الثالثة من المرسوم بقانون<sup>(٥٠)</sup> - سلطة حظر قيام المظاهرة متى تأكدت من إضرارها بالنظام العام، وهذا ما يجعل الإخطار أقرب إلى نظام الترخيص، ورغم هذا التقارب إلا أنه يظل الفوارق بين

(47) Art. 1-2 "Sont soumis à l'obligation d'une déclaration préalable, tous cortéges, défilé- -set rassemblements de personnes et d'une façon générale, Tous manifestations sur la voie publique".

(48) Lebreton (G.): Libertés publiques et droits de l'homme, S., Edition, 2009, p. 525.

(49) Rapport "Département protection sécurité" op. cit. p. 148.

(50) Art. 3 "Si l'autorité investie des pouvoirs de police estime que la manifestation projetée est de nature à troubler l'ordre public, elle L'interdit par un arrêté qu'elle notifie immédiatement aux signataires de la déclaration au domicile élu".

الأخطار والترخيص كثيرة وواضحة، من أبرزها أن سلطة الإدارة في الاعتراض على الإخطار مقيدة، حيث تنحصر سلطة الإدارة بالنسبة للإخطار على اتخاذ الاحتياطات اللازمة والاعتراض على المظاهرة إذا لم تكن مستوفية بالشروط المقررة أو لم يكن بمقدور الإدارة من خلال سلطات الضبط حماية النظام العام بينما يتوقف ممارسة النشاط على صدور قرار إيجابي بالترخيص، لأن الغايات التي يراد تحقيقها بفرض الترخيص على أنواع معينة من النشاط لا يمكن تحقيقها إذا كان من الجائز ممارسة النشاط بمجرد تقديم طلب الترخيص بها أو حتى بعد مضي المدة التي حددها القانون للإدارة<sup>(٥١)</sup>.

٣- تطلبت الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون استفتاء مقدم طلب تنظيم مظاهرة لمجموعة بيانات تضم أسماء ومكان إقامة المنظمين للمظاهرة، وتوقيع ثلاثة منهم يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية، وتتمثل أهمية تلك البيانات في حالة اعتراض السلطة المختصة على طلب الإخطار بسبب تأثير المظاهرة على النظام العام، حيث تقوم الإدارة بإخطار الموقعين على الطلب بقرار الحظر، كما يحدد الطلب الهدف من المظاهرة ومكانها وتاريخها وساعتها وخط سيرها المقرر، بما يمكن الإدارة من اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحفاظ على النظام العام، وفي حالة عدم توافر أي بيان من البيانات السابقة فإن الإخطار يُعد كأن لم يكن، ويُطبق على المظاهرة - في هذا الغرض - أحكام المظاهرات التي تخرج بدون إخطار<sup>(٥٢)</sup>، ولإثبات تسلم الإدارة لطلب الإخطار ألزم القانون السلطة المختصة تسليم إيصال بمجرد تسلمها لطلب الإخطار.

٤- يقدم طلب الإخطار قبل قيام المظاهرة بثلاثة أيام على الأقل وخمسة عشرة يوماً على الأكثر، وينظر طلبات ممارسة حرية التظاهر عمدة المنطقة المزمع قيام المظاهرة فيها، وللعمدة المختص أن يحظر قيام المظاهرة في حالة إخلالها بالنظام العام، وعليه أن ينقل خلال ٢٤ ساعة الإخطار إلى المحافظ

(٥١) د. عاطف البناء: "حدود سلطة الضبط الإدارية"، مقالة بمجلة القانون والاقتصاد، سبتمبر/ديسمبر، ١٩٧٨، العددان الثالث والرابع، السنة الثامنة والأربعون، ص ٤٩٢.

(٥٢) Nancy, 24 Janv. 1951, Dupont, Gaz pal. 1951, 1, 262, Bordeaux, 18 Juillet 1950, D. 1951, 41.

المختص مع قرار الحظر إن وجد، وللمحافظة سلطة إلغاء قرار الحظر الصادر من العمدة أو إقراره<sup>(٥٣)</sup>.

٥- يجوز لذي الشأن أن يطعن على قرار العمدة بمنع المظاهرة أو قرار المحافظ بتأييد قرار المنع - بوصفهم قرارات إدارية - أمام مجلس الدولة<sup>(٥٤)</sup>، وذلك بأحد الطريقتين:

- تقديم الطعن إلى قاضي الأمور المستعجلة لوقف تنفيذ القرار محل الطعن بالإلغاء متى وجدت حالة استعجال تبرر ذلك الإيقاف.

- تقديم طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تبرره حالة الاستعجال لاتخاذ كل الإجراءات الضرورية متى تعلق الأمر بحرية أساسية أضررت بخطر جسيم، وكانت عدم مشروعية القرار محل الطعن واضحة.

٦- يتعرض منظمين المظاهرة للمسئولية الجنائية في ثلاث حالات:

- إذا تم تنظيم المظاهرة دون إخطار سابق.

- إذا تم الإخطار بصورة غير صحيحة عن طبيعة المظاهرة المزمع قيامها.

- إذا تمت المظاهرة على الرغم من قرار المنع.

(٥٣) د. رفعت عيد سيد: مرجع سابق، ص ٦٨.

(٥٤) يطعن في قرار العمدة بمنع المظاهرة أو قرار المحافظ بتأييد قرار المنع أمام مجلس الدولة طبقاً للمادة الخامسة من قانون ٣٠ يونيو ٢٠٠٠ الخاص بإجراءات الاستعجال أمام القضاء الإداري، والتي نصت على أنه "عندما يكون قرار إداري محلاً للطعن بالإلغاء، حتى ولو كان قراراً بالرفض، فإن لقاضي الأمور المستعجلة، في حالة وجود طلب بذلك، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف بعض آثاره إذا كان هناك استعجال يبرر ذلك الإيقاف، وأن يتضح من حالة الدعوى أن هناك شك جدي في مشروعية القرار محل الطعن"، والمادة السادسة من ذات القانون والتي تنص على أن "يمكن لقاضي الأمور المستعجلة - في حالة وجود طلب بذلك ومبرر بوجود حالة الاستعجال - أن يأمر باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لحماية الحريات الأساسية التي أضُيرت بخطر جسيم وعدم مشروعية وأضحة من قبل أحد الأشخاص المعنوية للقانون العام أو من قبل أحد أشخاص القانون الخاص المسئول عن إدارة مرفق عام أثناء ممارسة إحدى سلطاته، وعلى القاضي أن يبدي رأيه خلال ٤٨ ساعة".

إلى جانب إنعقاد المسؤولية الجنائية للمنظمين في الحالات السابقة، يمكن للأشخاص الذين أصابهم ضرر من جراء المظاهرة أن يطالبوا المنظمين لها بالتعويض والمسئولية المدنية.

### ثانياً: العقوبات المقررة على مخالفة قانون الاجتماعات العامة في فرنسا:

نظمت المادتان العاشرة والحادية عشر من قانون الاجتماعات العامة الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٨٨١م العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون، ونصت المادة العاشرة على أنه "كل مخالفة لنصوص هذا القانون يعاقب عليها بعقوبات البوليس البسيطة بدون الإخلال بعقوبات الجنايات والجنح التي ترتكب في الاجتماعات.

ووفقاً لذلك النص اعتبر المشرع الفرنسي جميع الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون الاجتماعات العامة هي بمثابة مخالفات، وعليه فإن العقوبات التي توقع بسببها تكون محكومة بقانون العقوبات الفرنسي الخاص بالعقاب على المخالفات، أما الجنح والجنايات التي ترتكب داخل الاجتماعات العامة يطبق عليها عقوبة الجناية والجنحة، ولا يستفيد مرتكبيها من هذا النص، ولا يمكن توصيفها بمخالفات قانون الاجتماعات العامة<sup>(٥٥)</sup>.

ونصت المادة الحادية عشر على أنه "المادة ٤٦٣ من قانون العقوبات تنطبق على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والدعاوي العمومية والخاصة تتقدم بمضي ستة شهور" وطبقاً لتلك المادة يُعتد بالظروف المخففة المنصوص عليها في المادة (٤٦٣) عقوبات، وللقاضي الحق أن يحكم بتخفيف العقوبة استناداً إلى الظروف المخففة التي قد تصل إلى الحبس يوم واحد والغرامة ثلاثون فرنك أو استبدال الغرامة بالحبس<sup>(٥٦)</sup>، كما أخضع المشرع في هذه المادة الدعاوي المقامة بشأن مخالفة قانون الاجتماعات العامة للقواعد التي تحكم تقدم الدعاوي العامة والخاصة، حيث تنقضي هذه الدعاوي بمضي ستة شهور، رغبة من المشرع في إطلاق حرية الاجتماعي وعدم تقييدها.

<sup>(55)</sup> Bien ayme (M. H.), op. cit. p. 31.

<sup>(56)</sup> Joubrel (A.): du droit de reunion, thèse, faculte de droit de rennes, 1904, p. 151.

ومما سبق يتضح أن المشرع الفرنسي خفف كثيراً من العقوبات المقررة على مخالفة قانون الاجتماعات العامة، فضلاً عن إخضاع الدعاوي المقامة بمناسبةها للتقادم الدعاوي العامة والخاصة (سنة أشهر).

### الفرع الأول

#### التنظيم القانوني لحق التظاهر في مصر

خضع حق التظاهر في مصر للتنظيم القانوني من خلال عدة تشريعات، بداية بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤، ثم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩<sup>(٥٧)</sup>، وأخيراً القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣<sup>(٥٨)</sup>، والذي سوف نقصر دراستنا عليه، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: التعريف بحق التظاهر:

أقر المشرع - في المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ م - بحق المواطنين في التعبير عن آرائهم<sup>(٥٩)</sup>، وسأوى في الأحكام والإجراءات بين مظاهر التعبير عن الرأي المتمثلة في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية والانضمام إليها.

وبين المشرع - في المواد الثانية والثالثة والرابعة من القرار بقانون - المقصود بالاجتماع العام والموكب والمظاهرة. وعرف الأخيرة بأنها كل تجمع ثابت

(٥٧) صدر قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ في ٣٠ مايو ١٩٢٣، ولقد قسم القانون على ثلاث فصول، الفصل الأول بعنوان "في الاجتماع العامة" ويضم ثمانية مواد، والفصل الثاني بعنوان "المظاهرات في الطريق العام" ويضم مادتين، والفصل الثالث بعنوان "العقوبات والأحكام العامة" ويضم ثلاث مواد، وتم إلغاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر، والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن تقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ بمقتضى القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ (م ٢٥).

(٥٨) نشر القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ في الجريدة الرسمية "الوقائع المصرية" بالعدد ٤٧ مكرر في ٢٤ نوفمبر ٢٠١٣ - ٢٠ محرم ١٤٣٥ هـ، ومواده ستة وعشرون مادة.

(٥٩) حيث نصت المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أنه "للمواطن الحق في تنظيم الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية والانضمام إليها، وذلك وفقاً للأحكام والضوابط المنصوص عليه في هذا القانون".

لأفراد أو مسيرة لهم في مكان أو طريق عام يزيد عددهم على عشرة، بقصد التعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية (٦٠).

ووفقاً لتلك المفاهيم أزال المشرع الخلط بين مظاهر التعبير عن الرأي (الاجتماع العام - الموكب - المظاهرة)، واشترط للاعتداء بحق المواطنين في تنظيم مظاهرة أن تكون المظاهرة (ثابتة - مسيرة) في طريق أو مكان عام لعدد يزيد عن عشرة أفراد، بقصد التعبير عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية سلمياً.

### ثانياً: محظورات التظاهر:

وضع القانون عدة محظورات على حرية التظاهر تتمثل فيما يلي:

١- حظر التظاهر في أماكن العبادة - المادة الخامسة من القانون - وهذا الحظر منطقي ويتفق وطبائع الأمور، فدور العبادة مخصصة لغرض العبادة وليس لممارسة حق التظاهر (٦١).

٢- يحظر على المشاركين في المظاهرات حمل أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت للضرر أو الخطر أو أرتداء الأقفنة أو الأغطية بقصد إخفاء ملامح الوجه - المادة السادسة من القانون - وتتفق هذه المحظورات مع كون التظاهر تعبير سلمى عن الرأي، فإذا حمل المشاركون أية أسلحة أو ذخائر أو ... إلخ كنا بصدد نشاط إجرامي معاقب عليه قانوناً (٦٢).

(٦٠) حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أنه "الاجتماع العام هو كل تجمع لأفراد في كل مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أي فرد دون دعوى شخصية = مسبقاً"، ونصت المادة الثالثة من القانون على أنه "الموكب هو كل مسيرة لأفراد في مكان أو طريق عام يزيد عددهم على عشرة للتعبير عن آراء أو أغراض غير سياسية"، ونصت المادة الرابعة من القانون على أنه "المظاهرة هي كل تجمع ثابت لأفراد أو مسيرة لهم في مكان أو طريق عام يزيد عددهم على عشرة بقصد التعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية".

(٦١) نصت المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أنه: "يحظر الاجتماع العام في أماكن العبادة لغير غرض العبادة، كما يحظر تسيير الموكب إليها أو التظاهر فيها".

(٦٢) نصت المادة السادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م على أنه "يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو الموكب أو المظاهرات حمل أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو ألعاب نارية



٣- يحظر في ممارسة الحق في التظاهر الاعتصام أو المبيت بأماكنها، أو الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة أو تعريضها للخطر - المادة السابعة من القانون - (٦٣).

### ثالثاً: التنظيم الإجرائي لممارسة حق التظاهر:

حدد القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ عدة إجراءات يتعين القيام بها لممارسة حق التظاهر، فطلب ممن يُريد القيام بمظاهرة أن يخطر قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان المظاهرة، فالإخطار هنا وجوبي، ويشترط فيه أن يكون كتابياً (٦٤)، كما يشترط أن يتم الإخطار المكتوب قبل المظاهرة بسبعة أيام على الأقل، ولإثبات الإخطار يتم تسليم الطلب أما باليد أو بموجب إنذار على يد محضر، وترجع الحكمة من الإخطار السابق أنه يمثل نوعاً من التعاون بين منظمي المظاهرة وبين السلطة المسؤولة عن صيانة وحفظ الأمن والنظام العام، بحيث تتمكن الأخيرة من اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتجنب كل يمكن أن ينجم عن

أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت للضرر أو الخطر أو ارتداء الأقفنة أو الأعطية بقصد إخفاء ملامح الوجه".

(٦٣) نصت المادة السابعة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م على أنه "يحظر على المشاركين الاعتصام أو المبيت بأماكنها، أو الإخلال بالأمن العام أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة أو تعريضها للخطر.

(٦٤) حيث نصت المادة الثامنة من القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أنه "يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسير موكب أو مظاهرة أن يخطر كتابةً بذلك قسم أو مركز الشرطة التي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو المظاهرة...."، وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ لم يشترط صراحة كتابة الإخطار، إلا أنه يُفهم ضمناً من البيانات الواجب توافرها في الإخطار، وذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ على أنه "يجب أن يكون الإخطار شاملاً ببيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع (المواكب - المظاهرات) وبيان موضوعه، ويجب أن يبين كذلك الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة.....".

إثارة بعض المشاركين في المظاهرة أو من يتدخل فيها بقصد إحداث اضطرابات أمام مكان المظاهرة لمنع تدخل رجال الأمن لإعادة أستتباب الأمن في هذه الأماكن، فهو يحيط جهة الإدارة - بموجب الإخطار السابق - علماً مسبقاً بالمظاهرة بغية تمكينها من اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على النظام العام<sup>(٦٥)</sup>، ولا يُعد إخضاع المظاهرات لتقييد الإخطار إنتهاكاً للحرية، فالإخطار المسبق - في هذه الحالة - لا يخرج عن كونه من قبيل الإجراءات الوقائية، لتجنب الاضطرابات التي يمكن أن تحدث أثناء سير المظاهرات، وتُمكن جهة الإدارة من المحافظة على النظام العام، وحدد القانون مدة سبعة أيام على الأقل لتقديم الأخطار بالتظاهر<sup>(٦٦)</sup>، وهذه المدة كافية لجهات الأمن لتقييم ومراجعة البيانات والمعلومات التي وردت بطلب تنظيم المظاهرة، واتخاذ التدابير اللازمة والضرورية للحفاظ على النظام العام، ولقد ألقى المشرع في القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ في مادته السابعة عشر المتظاهرين من التقييد بشرط الأخطار المسبق عن المظاهرات السلمية إذا تمت المظاهرة في المنطقة التي يحددها المحافظ المختص في محافظته، والتي يراعى فيها حسن سير العمل وانتظام حركة المرور، ويلتزم فيها المتظاهرين بالأعداد المحددة سلفاً - بموجب قرار المحافظ المختص - وبعدم التحرك خارج تلك المنطقة، أو الاعتصام أو المبيت فيها<sup>(٦٧)</sup>.

ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات التالية<sup>(٦٨)</sup>:

(٦٥) د. سعد عصفور: مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(٦٦) حددت المادة الثانية من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ موعد تقديم الإخطار بتنظيم مظاهرة بثلاثة أيام على الأقل.

(٦٧) حيث نصت المادة السابعة عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أن "يصدر كل محافظ - مراعيًا في ذلك حسن سير العمل وانتظام حركة المرور - قراراً بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة يباح فيها الاجتماعات العامة أو الموكب أو المظاهرات السلمية للتعبير السلمي فيها عن الرأي دون التقييد بالإخطار، على أن يتضمن القرار المشار إليه الحدود القصوى لأعداد المجتمعين في تلك المنطقة، ويحظر في هذه الحالة على المشاركين في الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة التحرك خارج المنطقة المشار إليها أو الاعتصام أو المبيت بها".

(٦٨) حيث نصت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أنه "... ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة بسبعة أيام على الأقل، على أن يتم تسليم الطلب

- ١- مكان وخط سير المظاهرة.
- ٢- ميعاد بدء وانتهاء المظاهرة.
- ٣- بيان بموضوع المظاهرة.
- ٤- الهدف من المظاهرة.
- ٥- المطالب التي يرفعها المشاركون في المظاهرة.
- ٦- بيان بأسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للمظاهرة.

وتلك البيانات والمعلومات ضرورية لتحديد المخاطر التي قد تنجم عن المظاهرة، فعلى سبيل المثال يسهم تحديد مكان وخط سير المظاهرة في معرفة المعوقات التي تواجه المظاهرة، فضلاً عن تأثير المظاهرة على الأماكن التي يقع بها خط سير المظاهرة، ويسمح لجهة الإدارة بالتأكد من توافر شرط المكان أو الطريق العام للمظاهرة<sup>(٦٩)</sup>، وفي هذا الإطار أعطى المشرع في القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ للمحافظ المختص سلطة تحديد منطقة كافية داخل محافظته يباح فيها المظاهرات السلمية للتعبير السلمي فيها عن الرأي، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل أعطى المتظاهرين من شرط الإخطار المسبق عن المظاهرة إذا تمت المظاهرة في تلك الأماكن المحددة، والتزم المتظاهرين بالأعداد المقررة للتظاهر في تلك الأماكن، ولم يتحرك المتظاهرين خارج تلك الأماكن، ولم يعتصموا أو يبيتوا بها - م(١٧) -، كما أعطى القانون - م(١٦) - المحافظ المختص سلطة تحديد حرم آمن أمام بعض المنشآت والمواقع الحيوية بمحافظة لا يقل عن مائة متر ولا يزيد عن ثلاثمائة متر يحظر على المتظاهرين تجاوزه، وحدد تلك المنشآت والمواقع

باليد أو بموجب إنذار على يد محضر، كما يجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية:

- (١) مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو المظاهرة.
  - (٢) ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة.
  - (٣) بيان بموضوع الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة، والغرض منها، والمطالب التي يرفعها المشاركون في أي منها.
  - (٤) بيان بأسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة.
- (٦٩) ولقد حددنا المقصود بالمكان أو الطريق العام عند التفرقة بين حق التظاهر وما يشابهه ص ٥.

على النحو التالي: -المقار الرئاسية - مقار المجالس التشريعية - مقار مجلس الوزراء، والوزارات، والمحافظات، المقار التابعة للقوات المسلحة، مقار المحاكم والنيابات، والمنظمات الدولية، والبعثات الدبلوماسية الأجنبية، والأماكن الأثرية والمتاحف، مقار أقسام ومراكز الشرطة، ومديريات الأمن والسجون، والأجهزة والجهات الأمنية والرقابية، كافة المنشآت الحكومية والمستشفيات والمطارات والمؤسسات التعليمية والمنشآت الحيوية والمرافق العامة<sup>(٧٠)</sup>، وأعطى للمحافظ المختص سلطة إضافة مواقع جديدة - بخلاف السابقة - طبقاً لما يستجد من ظروف تستوجب توفير حرم آمن لها يحظر التظاهر بها، وحظر المشرع في غير حالات التظاهر دخول أي فرد بحرم تلك المواقع المشار إليها لنصب منصات خطابه أو إذاعة بها لاستخدامها في هذا الغرض، أو نصب خيام وما شابهها بغرض الاعتصام أو المبيت بها<sup>(٧١)</sup>. وهذا التحديد للأماكن التي يسمح منها بالتظاهر، وتحديد حرم آمن لبعض المنشآت والمواقع الحيوية يساعد الجهات الأمنية في تأمين المظاهرة بشكل فعال، وتوفير حماية للمتظاهرين من ناحية، وحماية تلك المنشآت والمواقع الحيوية من التأثيرات السلبية للمظاهرة، وأدائها للخدمات التي تقدمها للمواطنين من ناحية أخرى.

(٧٠) ويشارك مديرو الأمن كلاً في نطاق اختصاصه المحافظين في تحديد الحرم الآمن أمام المواقع الحيوية المشار إليها، بناء على تفويض اختصاص وزير الداخلية في هذا الشأن، والمنصوص عليه في المادة السابعة من القرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

(٧١) نصت المادة السادسة عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أنه "يحدد المحافظ المختص بقرار منه حرماً آمناً معيناً أمام المواقع الآتية لا يقل عن مائة متر ولا يزيد عن ثلاثمائة متر يحظر على المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة تجاوزه: - المقار الرئاسية - مقار المجالس التشريعية - مقار مجلس الوزراء، والوزارات، والمحافظات - المقار التابعة للقوات المسلحة - مقار المحاكم والنيابات، والمنظمات الدولية، والبعثات الدبلوماسية الأجنبية، والأماكن الأثرية والمتاحف - مقار أقسام ومراكز الشرطة، ومديريات الأمن، والسجون، والأجهزة الأمنية والرقابية - كافة المنشآت الحكومية والمستشفيات والمطارات والمؤسسات التعليمية والمنشآت الحيوية والمرافق العامة - وللمحافظ المختص أن يضيف أية مواقع جديدة طبقاً للظروف، وفي غير حالات الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة يحظر على أي فرد الدخول لحرم المواقع المشار إليها لنصب منصات خطابه أو إذاعة بها لاستخدامها في هذا الغرض، أو نصب خيام وما شابهها بغرض الاعتصام أو المبيت بها.

وطالب المشرع منظمو المظاهرة بتحديد موعد بدء وانتهاء المظاهرة، لتتعين لجهات الأمن اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتأمين المظاهرة.

كما يجب أن يتضمن الأخطار بيان بموضوع المظاهرة، والغرض منها، والمطالب التي يرفعها المشاركون في المظاهرة، وهو ما يساعد الجهات الأمنية في معرفة مطالب المتظاهرين قبل القيام بالمظاهرة، وعرضها على الجهات المعنية لإيجاد حلول لتلك المطالب أو الاستجابة لها، (م ٩) <sup>(٧٢)</sup> وبذلك يمكن تفادي التأثيرات السلبية الناتجة عن المظاهرة.

ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان بأسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للمظاهرة، ويهدف المشرع من هذا البيان التعرف على شخصية منظمي المظاهرة أو المشاركين فيها، للوقوف على طبيعة المظاهرة والتي يمكن تحديدها من خلال معرفة شخصيته منظمين المظاهرة، كما يمكن للإدارة من خلال تحديد شخصية منظمي المظاهرة إعلانهم بمقارهم في حالة اعتراض الإدارة على تنظيم المظاهرة إذا قدرت أن السماح بالتظاهر سوف يترتب عليه إخلال بالنظام والأمن العام، ولم يتطلب القانون أي اشتراطات معينة في منظمي المظاهرة كأشترط أن يوقع على الإخطار خمسة أشخاص من منظمي المظاهرة معروفين بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية - كما جاء بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ (م ٣) <sup>(٧٣)</sup>.

كما أوجب القانون - (م ١٠) - على وزير الداخلية أن يصدر قراراً بتشكيل لجنة في كل محافظة تكون مهمتها وضع الضوابط الكفيلة بتأمين المظاهرات المخاطر عنها، وطرق التعامل معها - وفقاً للقانون - في حالة إنحرافها عن القانون، وتطبيقاً لذلك أصدر وزير الداخلية القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤م،

<sup>(٧٢)</sup> حيث نصت المادة التاسعة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أنه "على وزير الداخلية أو من ينيبه - قبل عقد الاجتماع أو تسيير الموكب أو المظاهرة - إخطار الجهات المعنية بمطالب المجتمعين أو المشاركين في الموكب أو المظاهرة المخاطر عليها من أجل محاولة إيجاد حلول لتلك المطالب أو الاستجابة لها".

<sup>(٧٣)</sup> حيث نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ على أنه "... ويجب أن يوقع على الإخطار من خمسة أو من اثنين إذا كان الاجتماع انتخابياً من أهل المدينة أو الجهة التي سيعقد فيها الاجتماع المتوطنين فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية، وبين كل هؤلاء الموقعين في الإخطار اسمه وصحته وصناعته ومحل توطئه".

بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية<sup>(٧٤)</sup>، حيث نصت مادته الأولى على تشكيل لجنة دائمة لكل محافظة برئاسة مدير الأمن المختص تضم في عضويتها مديري الإدارات المعنية بالمديرية، وممثلي القطاعات النوعية وهم: نائب مدير الأمن "نائباً"، مدير إدارة عامة / إدارة المباحث الجنائية "عضواً"، مدير إدارة عامة/ إدارة المرور "عضواً"، مدير إدارة عامة/ إدارة قوات الأمن "عضواً"، مدير إدارة عامة/ إدارة شرطة المرافق "عضواً"، مدير إدارة عامة/ إدارة الحماية المدنية "عضواً"، مدير إدارة عامة/ إدارة شرطة النجدة "عضواً"، ممثل عن قطاع الأمن المركزي "عضواً"، ممثل عن قطاع مصلحة الأمن العام "عضواً"، ممثل عن قطاع الأمن الوطني "عضواً"، ممثل عن قطاع التفيتش والرقابة "عضواً"، مفتش داخلية "عضواً"، مدير إدارة شؤون الخدمة "عضواً"، وفي حالة غياب الرئيس أو قيام مانع يحول دون مباشرة أعماله يحل نائب الرئيس محله، ولتلك اللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز اختصاصاتها، وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، أو من يحل محله.

وحددت المادة الثانية من القرار اختصاص اللجنة بوضع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المُخطر عنها وتحديد طرق التعامل معها في حالة خروجها عن إطار السلمية، ومن أجل تأمين التظاهرات السلمية، ويكون للجنة أن تحدد أعداد القوات المشاركة في التأمين والطرق البديلة التي يسلكها المتظاهرين في حالة اندرابهم بالتفرق، ووضع خطط التأمين اللازمة للحفاظ على سلامة المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات السلمية وتأمين الأرواح والممتلكات العامة والخاصة.

كما حدد القرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ صيغة لإخطار تنظيم (اجتماع عام - تسيير موكب - تظاهرة)، وذلك وفقاً للنموذج التالي:

السيد/ مأمور ..... (قسم / مركز) .....

تحية طيبة ... وبعد

<sup>(٧٤)</sup> نُشر قرار وزير الداخلية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ في جريدة الوقائع المصرية، في ٤ يناير ٢٠١٤، ويتكون من (٩) مواد.

أود إخطاركم بإعتزامي وآخرين تنظيم (اجتماع عام - تسيير موكب - تظاهرة)، وفقاً لأحكام القرار بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية وذلك على النحو التالي:

- ١- مكان الاجتماع العام .....
- ٢- تسيير موكب أو تظاهرة من ..... إلى .....
- ٣- التاريخ ...../...../.....
- ٤- الميعاد: من الساعة ..... إلى الساعة .....
- ٥- الموضوع: .....
- ٦- الغرض : .....
- ٧- الأعداد المتوقع مشاركتها .....
- ٨- المطالب والشعارات التي سيرفعها المشاركون .....
- ٩- أسماء وبيانات المنظمين أو الجهة المنظمة.
- الاسم: .....
- الصفة: .....
- محل الإقامة .....
- الجهة المنظمة ..... (إن وجدت).
- رقم الهاتف: الأرضي - العمل - المحمول .....
- البريد الإلكتروني ..... (إن وجد)

#### ملحوظة:

-ترفق بالإخطار صورة من بطاقة الرقم القومي أو أي تحقيق شخصية لمقدم الطلب.

تحريراً في: ..... /..... /.....

الاسم:

رقم بطاقة الرقم

القومي:

التوقيع:

رابعاً: عقوبات مخالفة القرار بقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣:

حدد المشرع في القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ العقوبات المحددة حال مخالفة القانون، إلا أنه احتفظ بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في مادة في العقوبات أو أي قانون آخر حال إذا ما إذا كانت تلك الأفعال المرتكبة والمنصوص عليها في هذا القانون تشكل جريمة معاقب عليها وفقاً لهذه القوانين (م ١٨) <sup>(٧٥)</sup>.

- عاقب القانون (م ٢٣) بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من قام بتنظيم مظاهرة دون الإخطار المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا القانون <sup>(٧٦)</sup>، وتحدد المادة الثامن من القانون خط سير المظاهرة وميعاد بدئها وانتهائها وموضوعها، والغرض منها، والمطالب التي يرفعها المشاركون فيها، وبيان بالجهة المنظمة لها.

- عاقب القانون (م ١٩) بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من حاز أو أحرز سلاحاً أو مفرقات أو ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية أثناء مشاركته في المظاهرة <sup>(٧٧)</sup>.

- عاقب القانون (م ٢٠) بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من عرض أو حصل على مبالغ نقدية أو أي

<sup>(٧٥)</sup> نصت المادة الثامنة عشر من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالعقوبات على الأفعال المنصوص عليها في المواد التالية.

<sup>(٧٦)</sup> نصت المادة الثالثة والعشرون من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أنه "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من قام بتنظيم اجتماع عام أو موكب أو مظاهرة دون الإخطار المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا القانون.

<sup>(٧٧)</sup> نصت المادة التاسعة عشر من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أنه "يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من حاز أو أحرز سلاحاً أو مفرقات أو ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية أثناء مشاركته في الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة".



- منفعة أو توسط في ذلك أو حرض على ارتكاب الجرائم - ولو لم تقع - المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون<sup>(٧٨)</sup>.
- عاقب القانون (م ٢١) بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من<sup>(٧٩)</sup>:
- أعتصم أو بيّت بأماكن المظاهرة.
  - أخل بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم.
  - التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة.
  - قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور.
  - الاعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة أو تعريضها للخطر.
- عاقب القانون (م ٢٢) بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من<sup>(٨٠)</sup>:

<sup>(٧٨)</sup> نصت المادة العشرون من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أنه "يعاقب بالسجن والغرامات التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من عرض أو حصل على مبالغ نقدية أو أي منفعة لتنظيم اجتماعات عامة أو مظاهرات القصد منها مخالفة المادة السادسة من هذا القانون، أو توسط في ذلك. ويعاقب بذات العقوبة كل من حرض على ارتكاب الجريمة حتى ولو لم تقع".

<sup>(٧٩)</sup> نصت المادة الحادية والعشرون من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون".

<sup>(٨٠)</sup> نصت المادة الثانية والعشرون من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أنه "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتدى أقتعة أو أغطية بقصد إخفاء ملامح الوجه أثناء الاجتماع أو

- ارتدى أقنعة أو أغطية بقصد إخفاء ملامح الوجه أثناء المظاهرة.
  - التظاهر في أماكن العبادة.
  - التظاهر بالحرم الآمن (لا يقل من مائة متر ولا يزيد على ثلاثمائة متر) للمقار الرئاسية، ومقار المجالس التشريعية، ومقار مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات، والمقار التابعة للقوات المسلحة، ومقار المحاكم والنيابات، والمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية، والأماكن الأثرية والمتاحف، ومقار أقسام ومراكز الشرطة ومديريات الأمن والسجون والأجهزة والجهات الأمنية (الرقابية)، وكافة المنشآت الحكومية والمستشفيات والمطارات والمؤسسات التعليمية والمنشآت الحيوية والمرافق العامة.
  - التظاهر خارج الأماكن المحددة داخل المحافظة لغرض التظاهر السلمي.
- عاقب القانون (م ٢٤) في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو الأدوات أو الأموال المستخدمة في جريمة التظاهر بالمخالفة لنصوص ذلك القانون، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية الذي يُعفى من هذه العقوبات<sup>(٨١)</sup>.

### المطلب الثاني

#### حدود وسلطات الشرطة في شأن المظاهرات

#### ورقابة القضاء عليها في فرنسا ومصر

#### تمهيد وتقسيم:

تتمتع الشرطة بسلطات متعددة في شأن المظاهرات، وهذه السلطات تتراوح ما بين المنع -إذا كان من شأن المظاهرة إحداث اضطراب في النظام العام- وتحديد خط سيرها، وتقريبها إذا خالفت الشروط الواردة في الإخطار عنها أو نتج عنها تهديد للأمن والنظام العام، وفي كل الحالات يراقب القضاء الإداري قرارات

الموكب، والمظاهرة أو كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المواد الخامسة، والسادسة عشر، والسابعة عشر من هذا القانون".

<sup>(٨١)</sup> نصت المادة الرابعة والعشرون من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م على أنه "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية تقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المواد والأدوات أو الأموال المستخدمة في الجريمة".

الإدارة في هذا الشأن بوصفها قرارات إدارية تخضع لرقابته، وفي ضوء ذلك سوف نتناول تلك السلطات، ورقابة القضاء عليها على النحو التالي:

الفرع الأول: حدود وسلطات البوليس في شأن المظاهرات ورقابة القضاء عليها في فرنسا.

الفرع الثاني: حدود وسلطات الشرطة في شأن المظاهرات ورقابة القضاء عليها في مصر.

### الفرع الأول

#### حدود وسلطات البوليس في شأن المظاهرات

##### ورقابة القضاء عليها في فرنسا

أولاً: حدود وسلطات البوليس في شأن المظاهرات:

تتباين سلطة البوليس الفرنسي في شأن المظاهرات ما بين المنع وتحديد خط سير المظاهرة وتقريبها وسوف نتناول تلك السلطات على النحو التالي:

#### ١ - سلطة منع تسيير المظاهرات:

يكون لسلطات الضبط الإداري منع تسيير المظاهرة إذا كان من شأنها إحداث اضطراب في النظام العام وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم بقانون الصادر في ٢٣ أكتوبر ١٩٣٥ والمعدل بمرسوم بقانون رقم ٩٥/٧٣ الصادر في ٢١ يناير ١٩٩٥ بأنه "إذا كانت الجهة المخولة بسلطات الضبط تؤكد أن التظاهر من شأنه التسبب في اضطراب النظام العام فإنها تمنعه بإصدار قرار، وتقوم بإخطار الموقعين على الإعلان بالمواطن المختار إخطاراً فورياً بهذا القرار، وفي غضون أربعة وعشرين ساعة يقوم العمدة بتحويل الإعلان إلى رئيس إدارة الشرطة ويرفقه - إن لزم الأمر - بنسخة من قراره الصادر بمنع التظاهر. ويجوز لرئيس إدارة الشرطة بموجب الشروط التي نص عليها قانون ٥ أبريل ١٨٨٤، أما أن يأخذ بقرار المنع أو يلغي ما قد تم اتخاذه".

ووفقاً لذلك النص تملك سلطات الضبط منع المظاهرة إذا رأت أن من شأنها زعزعة النظام العام، ويخطر الذين وقعوا على الإعلان بقرار المنع في العنوان الذي اختاره المنظمون للمظاهرة<sup>(٨٢)</sup>.

(٨٢) Rivero (J.): Les libertés publiques, P.U.F. Edition 1996, p. 384.

كما تملك الشرطة سلطة منع القيام بمظاهرة إذا كانت وسائل التصدي لهذه المظاهرة غير كافية، فإذا لم يكن لدى سلطات الضبط - سواء كانت تلك السلطة متمثلة في الشرطة أو العمدة - أية وسيلة أخرى غير منع المظاهرة لكفالة النظام العام، وحمايته من التهديد المؤكد، وألا تكون لدى السلطات المحلية قوات الشرطة اللازمة التي تسمح بتسيير المظاهرة، فإن منع المظاهرة أمر صحي<sup>(٨٣)</sup>.

## ٢- تحديد خط سير المظاهرة:

يملك البوليس سلطة تحديد خط سير معين للمظاهرة، وذلك في حالة ما إذا كان خط السير المحدد من قبل المنظمين لها يؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام العام، فيكون لسلطات البوليس تحديد خط سير آخر يتلاءم مع ضرورات النظام العام، وفي حالة عدم استجابة المنظمين لذلك يكون سلطة البوليس منع المظاهرة<sup>(٨٤)</sup>.

## ٣- تفريق المظاهرة:

تتولى الاستعلامات العامة مراقبة سير المظاهرة، فتقوم بوصف الجو العام السائد، وعدد المشاركين، والأحداث المحتملة، والشعارات والمنشورات الموزعة، والرايات المرفوعة أثناء المظاهرة، والمخالفات التي يرتكبها المشاركون، وتقوم بنقل كل هذه التقديرات لسلطات الضبط، والتي تقيم الموقف وتتخذ قرارها - إذا قدرت تهديد المظاهرة للنظام العام - بتفريق المظاهرة، فإذا صدرت إحدى القرارات بمنع

<sup>(٨٣)</sup> ومثال ذلك ما قام به مأمور قسم الشرطة الذي منع مظاهرة كان مقرراً تنظيمها في ميدان Dauphine بباريس بين نقابيين ومتخصصين في العدالة وتضم رجال قضاء ومحامين وموظفين في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٠، على إعتبار أن عدد ونوعية المشاركين في المظاهرات في مكان قريب من المكان الذي يتواجد فيه رئيس الجمهورية الذي كان يحتفل بالمئوية الثانية لذكرى تأسيس محكمة النقض، إذا أن المظاهرة كانت كفيلة - لو سمح بها - بعرقلة الاحتفالات الرسمية، مما دعا سلطات الضبط إلى إصدار قرار بمنع المظاهرة استناداً على عدم قدرة رجال الشرطة على تأمين تلك المظاهرة... مشار إليها في مرجع د. أمل محمد حمزة، مرجع سابق، ص ٣٩١.

<sup>(٨٤)</sup> Paulle (A.): Libertés publiques et droits de l'homme, Dallz, Edition, 2008, p. 193.

تسير مظاهرة، أو تحولت المظاهرة المعلن عنها لإحداث تؤدي إلى اضطراب النظام العام فإن سلطات الضبط تملك تفريق المظاهرة وفقاً للقواعد الواجب إتباعها التي حددتها المادة رقم (٤٣١-٣) من قانون العقوبات، وجاء نصها على النحو التالي: "إن أي تجمع لأشخاص ما في الطريق العام من شأنه الإخلال بالنظام العام يعتبر تجمهراً".

يمكن تفرقه أي تجمهر بواسطة القوة العامة بعد إعطائها إنذارين لم يتم الانصياع لهما، ويعطي هذين الإنذارين مدير الشرطة أو نائبه أو المحافظ أو أحد مساعديه أو أي ضابط قضائي منوط بالأمن العام، أو أي ضابط آخر من الشرطة القضائية يحمل شارات تسمح له بالقيام بهذا العمل، وبعد تلك الإنذارات يتم تبليغ الأفراد المتجمهرين بالانتشار والتفريق في أسرع ما يكون.

ورغم ذلك فإن ممثلي القوة العامة الذين تم استدعائهم من أجل تفريق أي تجمهر مسموح لهم باللجوء للقوة على نحو مباشر عند تعرضهم لأعمال عنف، أو لم يكن بوسعهم الدفاع عن المكان المتواجدين فيه بشكل مباشر.

ويتدخل مجلس الدولة بغرض تحديد طرق تطبيق الفقرات السابقة، والشارات التي ينبغي أن يرتديها الأفراد المعنيين في الفقرة الثانية، وكذلك شروط استخدام الأسلحة النارية من أجل الحفاظ على النظام العام".

وقد حدد بروتوكولات الإنذارات الصادر من مجلس الدولة الفرنسي القواعد الواجب إتباعها في شأن تفريق المتظاهرين أو المتجمهرين وهي:

١- يعلن المسئول عن السلطة العامة عن وجوده موجهاً الكلمات التالية بصوت عال (أطيعوا القانون وتفرقوا).

٢- يصدر الإنذار الأول موجهاً كلامه بصوت عال بقوله: (إنذار أول: تفرقوا وإلا سوف نستخدم القوة).

٣- يصدر الإنذار الثاني موجهاً كلامه بصوت عال قائلاً (إنذار أخير، تفرقوا وإلا سوف نستعمل القوة).

٤- إذا لم يتفرق التجمهر، يتم استخدام الصواريخ الحمراء، وذلك قبل إطلاق النار مباشرة<sup>(٨٥)</sup>.

ثانياً: رقابة القضاء لسلطات البوليس في شأن المظاهرات:

تتمثل مظاهر الرقابة التي يباشرها القضاء الإداري في فرنسا على قرارات الضبط الإداري بصفة عامة فيما يلي:

١- الرقابة للتحقق من صحة الوجود المادي للوقائع التي يستند إليها القرار الضبطي، وهو ما أستقر عليه مجلس الدولة الفرنسي، إذ يتعين ضرورة استناد الإدارة في قراراتها إلى وقائع صحيحة سواء تعلق الأمر باختصاص مقيد أو تقديري، ففي الحالتين يلغي المجلس القرار كلما ثبت استناد الإدارة إلى وقائع غير صحيحة، ويستوي في ذلك أن تكون الإدارة حسنة النية أو اعتقدت خطأ بقيام الوقائع التي تدعيها<sup>(٨٦)</sup>.

٢- الرقابة على تكييف الوقائع، فيفرض مجلس الدولة رقابته للتحقق من أن قرارات الضبط الإداري تستند إلى وقائع تصلح قانوناً لتبريرها، أن من شأنها الإخلال بالنظام العام أو التهديد بالإخلال به.

٣- الرقابة على ملاءمة قرار الضبط الإداري ومدى التناسب بينه وبين الحالة الواقعية التي دفعت الإدارة إلى إصداره، وتُعد هذه الرقابة خروجاً عن الأصل العام الذي يقصر تقدير مدى ملاءمة القرار الإداري، وتقدير وجود التدخل أو الامتناع واختيار وقت التدخل، وتقدير الإجراء الذي يتناسب مع خطورة وأهمية السبب وأهميته على الإدارة، ولقد درج مجلس الدولة الفرنسي على الامتناع عن مراقبة ملاءمة قرارات الإدارة، إلا أنه أورد استثناء وحيد في مجال قرارات الضبط الصادرة من السلطات المحلية بوصفها تتناول بالتنظيم والتقييد حريات المواطنين، وهو ما يتطلب إخضاعها لرقابة قضائية واسعة حماية لهذه الحريات، حيث يتصدى مجلس الدولة لفحص ملاءمة القرار ومدى التناسب بين محل القرار والأسباب التي أستند إليها (الظروف

<sup>(٨٥)</sup> محمد حسنين عبدالعال: الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، الطبعة

الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٩ وما بعدها.

(٨٦) Amson (D.) et autres: op. cit. p. 390.

الواقعية التي تهدد النظام العام)، وفي مجال المظاهرات تتجلى رقابة القضاء الإداري على جميع التدابير التي تتخذها الإدارة لحفظ النظام العام، وتبرز مظاهر تلك الرقابة في الاعتبارات التي تحكم السير في الطريق العام وضرورات المحافظة على النظام العام، وفي هذا الشأن يميز مجلس الدولة بين نوعين من المظاهرات:

الأولى: المظاهرات غير التقليدية، وهي التي يجب تقديم إعلان مسبق من منظمها قبل تسييره.

الثانية: المظاهرات التقليدية، وهو ما تُعفي من شرط الإعلان المسبق، وتعرف بـ "عمليات التظاهر في الطريق العام طبقاً للأعراف المحلية"<sup>(٨٧)</sup>.

ولقد اتجه مجلس الدولة منذ عام ١٩٠٩ إلى الإلغاء المنهجي لقرارات منع المظاهرات الدينية التي لا تؤثر على النظام العام، وذلك تأسيساً على قانون ٩ ديسمبر ١٩٠٥ الذي يضمن حرية العبادات، وبذلك حمى مجلس الدولة الفرنسي الاحتفالات التقليدية فلا يمكن منعها إلا في حالة تهديد حال ومباشر للنظام العام، أما في حالة المظاهرات غير التقليدية فإن مجلس الدولة يحكم بمشروعية منع المظاهرات عندما يكون الخطر على النظام العام جسيماً وحقيقياً، وهو ما ينطبق على المظاهرات ذات الطبيعة السياسية والاجتماعية إذا كان شأنها إحداث اضطراب في النظام العام، وذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في حكم بينجامين Benjamain الصادر في ١٩ مايو ١٩٣٣ حيث أقر بحق رئيس البلدية في منع عقد أي اجتماع - على الرغم من صدور قانوني ١٨٨١ ، ١٩٠٧ - شريطة أن يكون هذا الإجراء ضرورياً للحفاظ على النظام العام، وفي المقابل ألغى مجلس الدولة قرار عمدة بلدة نفير "Nevers" بمنع محاضرة للسيد رينيه بنجامان René Benjamain، فذهب في قضائه إلى أنه كان يتعين على العمدة بمقتضى المادة (٩٧) من قانون ١٥ أبريل ١٨٨٤ اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ

(٨٧) ويرجع التمييز بين المظاهرات التقليدية وغير التقليدية إلى أصل قضائي طبقة مجلس الدولة الفرنسي على المظاهر الخارجية للعبادة في حكمه الصادر في ١٩ فبراير ١٩٠٩ في قضية القس أو لفييه "Abbeolivier" والذي أستند فيه إلى احترام العادات والتقاليد المحلية فيما يتعلق بالجنازات، ولمزيد من التفصيل حول وقائع تلك القضية راجع Rivero (J.): op. cit. p. 381.

على النظام العام، والتوفيق بين ممارسة سلطاته واحترام حرية الاجتماع التي كفلتها قوانين ٣٠ يونيو ١٨٨١، ٢٠ مارس ١٩٠٧.

ومن هذا القضاء يتضح أن مجلس الدولة الفرنسي يمارس رقابة موسعة، ولا ينحصر دوره في هذا الشأن على التحقق من وجود تهديد للنظام العام، بل يمتد لرقابة ما إذا كان هذا التدبير مناسباً بطبيعته وجسامته لحجم التهديد، ومدى كفاية التدابير للوقائع التي سببته، مع مراعاة حجم القوات الموجودة والمناخ السائد في الوقائع المعروضة عليه<sup>(٨٨)</sup>، وفي هذا السياق قضى مجلس الدولة بأن المظاهرة المخطط لها من قبل اتحاد النقابات العمالية في باريس تؤدي إلى إحداث تهديد للنظام العام مما يبرر منعها<sup>(٨٩)</sup>، كما ذهب مجلس الدولة إلى إيجاد حلول بديلة لمنع المظاهرة بتحديد خط سير بدي للمظاهرة بدلاً من منعها<sup>(٩٠)</sup>.

وفي اتجاه آخر لمجلس الدولة الفرنسي أصدر حكمه بإلغاء قرار حظر المظاهرة الصادر من رئيس شرطة باريس، والتي كان مقرراً القيام بها أثناء زيارة رئيس جمهورية الصين الشعبية لفرنسا، وقرر مجلس الدولة قضاؤه بأن الحظر يحدده ظروف ونوع الإجراءات المبررة من خلال ضروريات حفظ النظام بمناسبة هذه الزيارة، وضرورات حفظ النظام كانت تستدعي اتخاذ التدابير المناسبة، وليس إصدار قرار حظر عام لتلك المظاهرة<sup>(٩١)</sup>.

ويبسط مجلس الدولة رقابته على جميع التدابير التقليدية التي تتخذها الإدارة حيال حفظ النظام العام لتتأكد من قرار الحظر أم تلغيه، ومن الأحكام السابقة لمجلس الدولة يتبين أن قضاؤه في شأن إقراره أو تأييده لسلطات الضبط فيما يتعلق بقرارات حظر المظاهرة مر بمرحلتين:

الأولى: أكتفى بحالة وجود تهديد ما للنظام العام بشكل مؤكد كتبرير لإقرار حظر المظاهرة، والثانية: هو التحقق من حقيقة وجود خطر على النظام العام.

(٨٨) Wachsmann (P.): Libertés publiques, Dalloz, Edition, 2009, p. 625.

(٨٩) C. E. sect. 19 Fév. 1954, union des syndicats de la région parisienne, S., p. 525.

(٩٠) C. E. 21 Jan. 1966 legastelois, AJDA. P. 120, note Moreau.

(٩١) Lebreton (G.): op. cit. p. 520.



ووفقاً لذلك أقر مجلس الدولة الفرنسي منع المظاهرة المزمع القيام بها من قبل C.G.T.، لأن هذه المظاهرة تؤدي إلى أحداث تهدد للنظام العام مما يبرر منعها وذلك بوصفها لا تتفق مع الأعراف المحلية، أما المظاهرات التي تتفق مع الأعراف المحلية فيبسط مجلس الدولة رقابته كاملة على قرارات منعها، فقضي بأن الشرطة لا يمكن أن تلحق الضرر بالعادات الإقليمية إلا في حالة ضرورة حفظ النظام العام، ولا تقتصر رقابة القضاء الإداري على قرارات سلطات الضبط في منع المظاهرات ذات الطابع السياسي أو الاجتماعي، بل تمتد إلى رقابة قرارات منع المظاهرات القائمة على العنصرية أو على أفكار من شأنها إحداث بلبلة بالنظام العام، وأجاز للبوليس حظر المظاهرة استناداً إلى هذا الاعتبار<sup>(92)</sup>، وفي هذا الاتجاه قضى مجلس الدولة بإلغاء الحكم الصادر في ٢ يناير عام ٢٠٠٧ والذي بموجبه قام قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة باريس الإدارية بإيقاف تنفيذ قرار رئيس الشرطة بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٦ الذي يحظر التجمعات التي تنوي تنظيمها جمعية تضامن الفرنسيين أيام ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ يناير ٢٠٠٧<sup>(93)</sup>، كما قضى بأن "... بإمكان قاضي الأمور المستعجلة أن يأمر باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية الحرية الأساسية المكفولة لكل شخص وفيما يتعلق بحقوقه العامة.... وبممارسته لها..... وإذا وجد ما يمس بشكل خطير وغير قانوني بطريقة واضحة تلك الحرية ...، حيث إن قاضي الأمور المستعجلة لم يستطيع استظهار احتواء القرار لأسباب متناقضة، وأن يحفظ الصفة العنصرية من جهة لتنظيم "جمعية تضامن الفرنسيين عملية توزيع أغذية تحتوي على لحم خنزير بالطريق العام، ومن جهة أخرى الاعتقاد بأن القرار يمس الحرية الأساسية بشكل خطير وبطريقة غير قانونية واضحة، فإن قرار حظر هذه التجمعات يأخذ في الاعتبار مخاطر رد الفعل تجاه مظاهرة يمكن أن تضر بكرامة أشخاص محرومين من المساعدة وأحداث بلبلة بالنظام العام...." ووفقاً لما سبق فإن جمعية "تضامن باريس" ليس لها المطالبة بإلغاء قرار رئيس الشرطة المطعون فيه، وأنهى مجلس

(92) Lebreton (G.): libertés publiques et droits de l'homme, op. cit. p. 523.

(93) C. E. 5 Janv. 2007, No. 300311, ministre d'Etat, ministre de l'intérieur et de l'aménagement, C/ L'association, solidarité de français, [www.droitdesreligions.netpdf\\_ce20070501.pdf](http://www.droitdesreligions.netpdf_ce20070501.pdf).

الدولة في حكمه إلى إلغاء حكم قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة باريس الإدارية الصادر في يناير ٢٠٠٧ م<sup>(٩٤)</sup>.

وقضى مجلس الدولة في شأت التجمعات ذات الطبيعة الاحتفالية (كالحفلات الموسيقية) بأن النظام الذي أسسه المجلس التشريعي يسمح للمحافظ بالتحقق من كفاية الإعلان لضمان حسن سير المظاهرة، وفي حالة عدم كفايتها فإنه يترتب عليه تأخير التصريح لحين الفصل فيه وفق القانون<sup>(٩٥)</sup>.

كما راقب مجلس الدولة الفرنسي قرارات الشرطة أثناء حدوث التظاهرات الرياضية فقضى بإلغاء الحكم الصادر في ١٧ مارس لعام ٢٠٠٩ والذي بموجبه قامت مديرية الشرطة بمنع السيد M. Jocelin من المرور أو الاقتراب من نطاق تظاهرة رياضية لفريق كرة قدم باريس سان جرمان Paris Saint-Germain خلال مدة ٣ شهور، وإجباره على الاستجابة للاستدعاءات التي ستحددها مديرية Vald'oise لحظة حدوث هذه التظاهرات الرياضية<sup>(٩٦)</sup>، وقد ذهب المدعي إلى عدم مطابقة ذلك للدستور<sup>(٩٧)</sup>.

## الفرع الثاني

### حدود وسلطات الشرطة في شأن المظاهرات

(٩٤) C. E. 5 Janv. 2007, No. 300311.

(٩٥) حيث حدد المجلس التشريعي الإجراءات التي يتعين أتباعها في التجمعات ذات الطبيعة الاحتفالية وفقاً للمادة رقم ٥٣ من قانون ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ المتعلقة بالأمن القومي بأنها تشمل "التجمعات ذات الطبيعة الاحتفالية في شكل حفل موسيقية تنظمها الخاصة بأمكن ليست معدة مسبقاً لهذا الغرض ذات خصائص معينة يحددها مجلس الدولة نظراً لأهميتها، طبيعتها التنظيمية تحسباً لمنع أية مخاطر محتملة يقوم بها المشاركون بهذا التجمع، حيث يتعلق الأمر بإعلان يقدمه المنظمون بالإدارة المعنية لذلك، والتي من شأنها تحديد التدابير اللازمة لضمان تحقيق الأمن والسلامة والنظام والاستقرار العام، وحينئذ يمكن للمحافظ البحث عن المنظمين في حالة الضرورة لفرض التدابير اللازمة لضمان حسن سير المظاهرة، الحد الذي يصل إلى حظر التجمع، وإذا كانت التدابير اللازمة لحسن سير هذا التجمع غير كافية على الرغم من صدور أوامر عليا بذلك، ويحق مصادرة المعدات المستخدمة في حالة عدم وجود إخطار مسبق أو الجهل بإجراء الحظر كما هو الحال في الإجراءات الجنائية، ولمزيد من التفصيل حول رأي المجلس التشريعي راجع: wachsmann (P.): op. cit. 627.

(٩٦) C. E., 13 juillet 2010, No. 340302, R. Lebon.

(٩٧) لمزيد من التفصيل حول هذا الحكم راجع wachsmann (p.): op. cit. p 630.

## ورقابة القضاء عليها في مصر

## أولاً: حدود وسلطات الشرطة في شأن المظاهرات في مصر:

تتسع سلطات الشرطة في شأن المظاهرات في القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ خلافاً لسلطات البوليس في شأن المظاهرات في فرنسا - بداية من وضع الضوابط والضمانات الكفيلة بتأمين المظاهرات، وانتهاء بتفريق المتظاهرين حال مخالفتهم للضوابط والقواعد المنظمة للتظاهر، وسوف نتناول هذه السلطات بإيجاز على النحو التالي:

## ١ - ضوابط وضمانات تأمين المظاهرات:

عنى المشرع بتحديد الضوابط والضمانات التي تكفل تأمين المظاهرات، بإعتبار أن التشريعات والمواثيق والاتفاقات الدولية هدفها تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم وحررياتهم التي نصت عليها الدساتير، وانطلاقاً من تلك الغاية، فإن أولى مهام قوات الأمن في شأن المظاهرات المخطر عنها تأمينها والحفاظ على سلامة المتظاهرين، وأرواحهم، والممتلكات العامة والخاصة، ولهذا أوجب المشرع في المادة الثانية عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على قوات الأمن بإتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين المظاهرة المخطر عنها، والحفاظ على سلامة المشاركين فيها، وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، دون أن يترتب على إتخاذ مثل هذه الإجراءات تعطيل للمظاهرة<sup>(٩٨)</sup>، ولم يكتف المشرع بذلك بل أوجب في المادة العاشرة من القانون على وزير الداخلية أو من ينيبه إصدار قرار بتشكيل لجنة في كل محافظة برئاسة مدير الأمن بها، تختص هذه اللجنة بوضع الضوابط والضمانات الكفيلة بتأمين المظاهرات المخطر عنها<sup>(٩٩)</sup>، وتنفيذاً لنص المادة

(٩٨) نصت المادة الثانية عشر - الفقرة الأولى - من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أنه "تتولى قوات الأمن - في إطار الضوابط والضمانات وطرق التعامل التي تضعها اللجنة المشار إليها في المادة العاشرة - اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة المخطر عنها، والحفاظ على سلامة المشاركين فيها، وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، دون أن يترتب على ذلك إعاقة الغرض منها....".

(٩٩) نصت المادة العاشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أنه "يصدر وزير الداخلية قراراً بتشكيل في كل محافظة برئاسة مدير الأمن بها، تكون مهمتها وضع الضوابط

أصدر وزير الداخلية القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣<sup>(١٠٠)</sup>، وقد حددت المادة الأولى من القرار الوزاري تشكيل اللجنة - السابق الإشارة إلى تشكيلها - وتختص اللجنة بوضع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين المظاهرات السلمية المخاطر عنها، ولها في سبيل تحقيق ذلك أن تحدد أعداد القوات المشاركة في التأمين<sup>(١٠١)</sup>.

## ٢- فحص الإخطار المسبق بتنظيم المظاهرة<sup>(١٠٢)</sup>:

تتولى اللجنة المشكلة برئاسة مدير الأمن - كلاً في نطاق اختصاص - التنسيق مع قطاعي مصلحة الأمن العام والأمن الوطني بالمديرية للوقوف على المعلومات والدلائل الجدية والمؤشرات الأمنية قبل المظاهرة، وفحص كافة البيانات الواردة بإخطار تنظيم التظاهرة (مكان الاجتماع - خط سير التظاهرة - تاريخ وساعة التظاهرة - موضوع التظاهرة - الغرض منها - الأعداد المتوقع مشاركتها - المطالب والشعارات التي سير فيها المشاركون - أسماء وبيانات المنظمين أو

والضمانات الكفيلة بتأمين الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات المخاطر عنها، وطرق التعامل معها في حالة خروجها عن إطار السلمية، وفقاً لأحكام القانون".

<sup>(١٠٠)</sup> صدر القرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ في ٤ يناير ٢٠١٤، ويتكون من تسع مواد.  
<sup>(١٠١)</sup> نصت المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ على أن تختص اللجنة المبينة في المادة السابقة بوضع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المخاطر عنها وتحديد طرق التعامل معها في حالة خروجها عن إطار السلمية. ويكون لها في سبيل ذلك أن تحدد أعداد القوات المشاركة في التأمين والطرق البديلة التي يسلكها المتظاهرون في حالة إنذارهم بالتفريق ووضع خطط التأمين اللازمة للحفاظ على سلامة المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات السلمية وتأمين الأرواح والممتلكات العامة والخاصة".

<sup>(١٠٢)</sup> ويختلف الإخطار عن الترخيص من عدة وجوه أبرزها أن الإخطار يصدر من الأفراد، بينما الترخيص يصدر من جهة الإدارة، والإخطار غير قابل للإلغاء ويكسب الشخص حقاً في ممارسة النشاط المخاطر عنه دون تعديل إلا إذا تعدلت الظروف التي كانت قائمة قبل الإخطار وفي هذه الحالة يجب تجديده بالقيام بإخطار جديد يحدد فيه الظروف الجديدة، وهو في ذلك مثل الترخيص فالأصل فيه عدم إلغائه إلا إذا تغيرت الظروف أو كان من الأصل مخالفاً للقانون فهو قابل للإلغاء إدارياً أو حكم قضائي، ولمزيد من التفصيل حول الفروق بين الإخطار والترخيص راجع د. أفكار عبدالرازق، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

الجهة المنظمة<sup>(١٠٣)</sup>، كما كلف المشرع وزير الداخلية أو من ينييه قبل التظاهر - م (٩) قانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ أن يخطر الجهات المعنية بمطالب المشاركين في المظاهرة المخطر عنها، بهدف إيجاد حلول لتلك المطالب أو الاستجابة لها، وبذلك يمكن تحقيق الهدف الذي من أجله شرع الحق في التظاهر دون التأثير بالجوانب السلبية التي قد تنتج عن المظاهرة سواء على غير المشاركين بها، أو تعرض المشاركين فيها للمضايقات الأمنية، أو مخالفة المشاركين لقانون التظاهر فيتعرضوا للعقاب، أو إصابة أحد المشاركين عند تفريق الشرطة للمظاهرة حال مخالفتهم لضوابط تنظيم المظاهرة<sup>(١٠٤)</sup>.

### ٣- منع أو تأجيل أو نقل أو تغيير مسار المظاهرة:

أعطى المشرع في القانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٣ - (م ١١) - لوزير الداخلية ومدير الأمن المختص وقبل بدء المظاهرة حال توافر معلومات جديّة عن انصراف نية المنظمين أو المشاركين في المظاهرة إلى الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة أو تعريضها للخطر، أو أي جريمة أخرى، سلطة جواز منع المظاهرة، وفي هذه الحالة يمكن للمتضرر اللجوء لقاضي الأمور الوقائية، والذي يصدر أمره في هذا الشأن مسبقاً على وجه الاستعجال<sup>(١٠٥)</sup>.

<sup>(١٠٣)</sup> ورد إخطار تنظيم (اجتماع عام - تسيير موكب - تظاهرة) كملحق للقرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ وسبق الإشارة إليه في التنظيم الإجرائي لحق التظاهر في مصر.

<sup>(١٠٤)</sup> نصت المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ على أنه "يتولى مدير الأمن في نطاق اختصاصه مداومة التنسيق مع مفتشي قطاع مصلحة الأمن العام والأمن الوطني للمديرية، للوقوف على المعلومات والدلائل الجدية والمؤشرات الأمنية قبل موعد الاجتماع أو الموكب أو التظاهرة...".

<sup>(١٠٥)</sup> حيث نصت المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أنه "يجوز لوزير الداخلية - أو مدير الأمن المختص في حالة حصول جهات الأمن - وقبل بدء الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة - على معلومات جديّة عن إنصراف نية المنظمين أو المشاركين فيها إلى ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة السابعة أو أي

منح القرار الوزاري (١٥) لسنة ٢٠١٤ مديراً للأمن سلطة إصدار قرار مسبب بمنع التظاهرة أو أرجائها أو نقلها إلى مكان آخر، أو تغيير مسارها، إذا ما هددت التظاهرة الأمن أو السلم الاجتماعي (م٣)، وأشترط أن يكون القرار مسبباً، وأن يبلغ قرار المنع أو الأرجاء أو النقل إلى مكان آخر أو تغيير مسارها لمقدمو الإخطار قبل الميعاد المحدد للتظاهرة بأربع وعشرين ساعة على الأقل<sup>(١٠٦)</sup>، واشترطت تسبب قرار مدير الأمن يُعد شرطاً جوهرياً لإعمال الرقابة القضائية على تلك القرارات، وضمان عدم إنحرافها، كما يشترط لإصدار قرار المنع أو الأرجاء أو النقل لمكان آخر أو تغيير المسار أن يكون هناك تهديد للأمن والسلم الاجتماعي، ويقصد بالأمن الاجتماعي توفير حالة الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع المحلي، مما يُمكن الأفراد من مباشرة أعمالهم الاعتيادية التي يقومون بها<sup>(١٠٧)</sup>، وتتحدد أبعاد الأمن الاجتماعي من خلال: البعد السياسي المتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة وحماية المصالح العليا واحترام الرموز الوطنية والثوابت التي أجمع عليها غالبية المجتمع، والبعد الاقتصادي والذي يهدف إلى توفير أسباب العيش الكريم وتلبية الاحتياجات الأساسية ورفع مستوى الخدمات، والعمل على تحسين ظروف المعيشة وخلق فرص العمل لمن هو في سن العمل، والبعد الاجتماعي والذي يرمي إلى توفير الأمن للمواطنين الذي يزيد من تنمية الشعور بالانتماء والولاء، والبعد المعنوي أو الاعتقادي والذي يتحقق من خلال احترام المعتقد الديني بصفته العنصر الأساسي في وحدة الأمة، مع مراعاة حرية الأقليات في اعتقادها، وأخيراً البعد البيئي والذي يهدف إلى حماية البيئة من الإخطار التي تهددها كالتلوث وبخاصة في التجمعات السكنية القريبة من المصانع، ويقصد

جريمة أخرى - منع الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة، وللمتضرر اللجوء إلى قاضي الأمور الوقفية، ويصدر القاضي أمره مسبباً على وجه السرعة".

(١٠٦) نصت المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ على أنه "... في حالة وجود ما يهدد الأمن أو السلم الاجتماعي، يُصدر مدير الأمن قراراً مسبباً بمنع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، أو أرجائها أو نقلها إلى مكان آخر، أو تغيير مسارها. ويبلغ مقدمو الإخطار بذلك القرار قبل الميعاد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الأقل، مبيناً به أسباب المنع في كل حالة على حده".

(١٠٧) يعرف رأي آخر الأمن الاجتماعي بأنه تهيئة الظروف المناسبة التي تكفل الحياة المناسبة، ولمزيد من التفاصيل حول مفهوم الأمن والسلم الاجتماعي راجع موقع.

[www.policeme.gov.bh/reports/2007/August/15-8-2007//.dec](http://www.policeme.gov.bh/reports/2007/August/15-8-2007//.dec)

بالسلم الاجتماعي حالة السلم والوثام داخل المجتمع نفسه، والعلاقة بين مختلف فئاته، وتحقيقه عامل أساسي لتوفير الأمن والاستقرار في المجتمع، وتحديد مفهوم الأمن والسلم الاجتماعي على نحو مفصل يسهم في بيان جوانب المصطلحين دون إطلاقهما على نحو فضفاض، فيطلق العنان لجهات الإدارة في إتخاذ قرارها بالمنع أو التأجيل أو النقل دون رقيب، بحسب تفسيرها لمفهوم الأمن والسلم الاجتماعي، كما أن تقييد سلطة مدير الأمن بمنع التظاهرة أو تأجيلها أو نقلها بتسبب قراره، وأشترط تقييد التظاهرة للأمن والسلم الاجتماعي هو أمر إيجابي في سبيل إعلاء حرية التعبير عن الرأي، وضمان عدم انحراف الإدارة بسلطتها، وتعسفها في استخدام سلطتها في تقييد الحق في التظاهر.

#### ٤- فض المظاهرة:

أعطى المشرع لقوات الأمن - في المادة الثانية عشر فقرة ثانية من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣<sup>(١٠٨)</sup> - سلطة فض المظاهرة، والقبض على المتهمين بإرتكاب أي سلوك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، أو خروج المتظاهرين عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي، إلا أن سلطة قوات الأمن في فض المظاهرة مشروط بما يلي:

- أن يصدر من المتظاهرين خلال المظاهرة سلوك أو تصرف يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، أو خروج المتظاهرين عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي.
- صدور أمر بفض المظاهرة من القائد الميداني المختص<sup>(١٠٩)</sup>، وقد حدد القرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ المقصود بالقائد الميداني في تنفيذ أحكام

(١٠٨) نصت المادة الثانية عشر / فقرة ثانية من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أنه "... وإذا صدر خلال الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة أي سلوك من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج المشاركين فيها عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي جاز لقوات الأمن بالزي الرسمي، وبناء على أمر من القائد الميداني المختص فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو المظاهرة، والقبض على المتهمين بإرتكاب الجريمة...".

(١٠٩) نصت المادة السادسة من قرار وزير الداخلية (١٥) لسنة ٢٠١٥ على أنه "يصدر أمر فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة والقبض على المتهمين بإرتكاب أي فعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون من القائد الميداني المختص...".

القرار بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه بمدير الأمن أو من ينيبه في نطاق اختصاصه الجغرافي<sup>(١١٠)</sup>.

- إثبات أمر فض المظاهرة في المحضر الذي يُحرر لإثبات فض التظاهرة، تمهيداً للعرض على الجهات القضائية المختصة بما أتخذ من إجراءات في فض التظاهرة<sup>(١١١)</sup>.

أجاز القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ - (٦م) - وقرار وزير الداخلية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ - (٤م) - لمدير الأمن المختص مكانياً قبل إصدار أمر الفض أو القبض على المتهمين بإرتكاب سلوك أو تصرفات تُعد جريمة يعاقب عليها القانون، أو الخروج عن سلمية المظاهرة أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه، لإثبات الحالة غير السلمية للمظاهرة، وإثبات هذا الإجراء في محضر رسمي، ويقيد بدفتر أحوال قيد القضايا بقسم أو مركز الشرطة المختص، وذلك قبل فض المظاهرة أو تفريقها، وأتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ على الأدلة والقرائن المتحصلة<sup>(١١٢)</sup>.

- ألزم القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ قوات الأمن في حالة فض المظاهرة بأن تقوم بالفض والتفريق وفقاً للوسائل والمراحل التالية:

(١١٠) نصت المادة الخامسة من قرار وزير الداخلية (١٥) لسنة ٢٠١٥ على أنه "يُقصد بالقائد الميداني في تنفيذ أحكام القرار بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه مدير الأمن أو من ينيبه في نطاق اختصاصه الجغرافي".

(١١١) نصت المادة السادسة من قرار وزير الداخلية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ على أنه "...". ويراعى إثبات صدور الأمر في المحضر الذي يُحرر لهذا الغرض".

(١١٢) نصت المادة الثانية عشر من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أنه "... ويجوز لمدير الأمن المختص مكانياً قبل الفض أو التفريق أو القبض أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة = الابتدائية المختصة - ندب من يراه لإثبات الحالة غير السلمية للاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة، ويصدر القاضي أمره على وجه السرعة" كما نصت المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ على أنه "في حالة طلب مدير الأمن من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه لإثبات الحالة غير السلمية قبل فض الاجتماع أو الموكب أو التظاهرة، فإنه يلزم إثبات هذا الإجراء في محضر رسمي، يقيد بدفتر أحوال قيد القضايا بقسم أو مركز الشرطة المختص وذلك قبل الفض أو التفريق، ويراعى في تلك الحالة الحفاظ على الأدلة والقرائن واتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة بشأنها".



- ١- مطالبة المتظاهرين بالانصراف طواعية من المظاهرة، وتحقق تلك الخطوة من خلال توجيه إنذارات شفوية متكررة، وبصوت مسموع بفض المظاهرة، ويحدد في الإنذار الطرق التي يسلكها المتظاهرين لدى انصرافهم، على أن تتولى قوات الشرطة إجراء تأمين لمحيط تجمع المتظاهرين لحين انصرافهم.
- ٢- في حالة عدم استجابة المتظاهرين للإنذارات تقوم قوات الشرطة بتفريقهم وفقاً للإجراءات المتدرجة التالية:

- استخدام خرطوم المياه.

- استخدام الغازات المسيلة للدموع.

- استخدام الهراوات<sup>(١١٣)</sup>.

- ٣- في حالة عدم جدوى الوسائل السابق الإشارة إليها في فض المظاهرة، أو لجوء المتظاهرين لاستخدام العنف أو التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والخاصة، أو قيامهم بالتعدي على الأشخاص أو القوات، تقوم قوات باستخدام القوة تدريجياً على النحو التالي:

- استخدام الطلقات التحذيرية.

- استخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان.

- استخدام طلقات الخرطوش المطاطي.

(١١٣) نصت المادة الثالثة عشر من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أنه "تلتزم قوات الأمن وفي الحالات التي يجيز فيها القانون فض أو تفريق الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة بأن تقوم بذلك وفقاً للوسائل المتاحة الآتية: أولاً: مطالبة المشاركين في الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة بالانصراف الطوعي، وفي تلك الحالة: - يتم توجيه إنذارات شفوية متكررة وبصوت مسموع، بفض الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة. - يحدد في الإنذار الطرق التي يسلكها المشاركون في الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة لدى انصرافهم. - تتولى قوات الشرطة إجراء تأمين لمحيط تجمع المشاركين في الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة لحين انصرافهم. ثانياً: في حالة عدم استجابة المشاركين في الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة بالإنذارات تقوم قوات الشرطة بتفريقهم وفقاً للتدرج التالي:

- استخدام الغازات المسيلة للدموع.

- استخدام خرطوم المياه.

- استخدام الهراوات.

وقيد المشرع سلطة قوات الأمن في أستعمال القوة عند فض المظاهرة في الحالتين السابقتين بالأ تزييد عن استخدام خراطيم المياه والغازات المسيلة للدموع والهراوات أو استخدام الطلقات التحذيرية وقنابل الصوت وقنابل الدخان وطلقات الخرطوش المطاطي<sup>(١١٤)</sup>.

٤- في حالة لجوء المتظاهرين لأستعمال الأسلحة النارية بما ينشأ معه حق الدفاع الشرعي لقوات الأمن لرد الاعتداء بشرط أن تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس أو المال أو الممتلكات العامة والخاصة<sup>(١١٥)</sup>.

وتحدد ضوابط استخدام قوات الأمن للأسلحة النارية وفقاً للقرار الوزاري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤، وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١<sup>(١١٦)</sup>، وذلك على النحو التالي:

١- القرار الوزاري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤م في شأن تنظيم إستعمال الأسلحة النارية، حيث نصت المادة الأولى / فقرة ثالثة على أنه "في حالة فض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر:

١- يوجه رئيس القوة إنذاراً شفويّاً للمتجمهرين أو المتظاهرين يأمرهم فيه بالتفريق خلال مدة مناسبة مبيناً لهم الطرق التي ينبغي عليهم سلوكها في تصرفهم ويحذرهم بأنه سيضطر إلى إطلاق النار عليهم إذا لم يذعنوا لهذا الأمر. ويراعي أن يكون الإنذار بصوت مسموع أو بوسيلة

<sup>(١١٤)</sup> نصت المادة الرابعة عشر من القرار بقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٥ على أنه "في حالة عدم جدوى الوسائل المبينة في المادة السابعة في فض وتفريق المشاركين في الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة أو قيامهم بأعمال عنف أو التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والخاصة، أو التعدي على الأشخاص أو القوات، تقوم القوات بالتدرج في استخدام القوة على النحو الآتي: - استخدام الطلقات التحذيرية. - استخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان. - استخدام طلقات الخرطوش المطاطي.....".

<sup>(١١٥)</sup> نصت المادة الرابعة عشر من القرار بقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٥ على أنه ".... وفي حالة لجوء المشاركين في الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة لاستعمال الأسلحة النارية بما ينشأ مع توافر حق الدفاع الشرعي يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس، أو المال، أو الممتلكات".

<sup>(١١٦)</sup> د. حسني الجندي: مرجع سابق، ص ١٢٠.

تكفل وصوله إلى أسماعهم وأن يبسر للمتجمهرين أو المتظاهرين وسائل تفرقهم خلال المدة المحددة لذلك.

٢- إذا امتنع المتجمهرين عن التفرق رغم إنذارهم وانقضاء المدة المحددة لهم في الإنذار تطلق القوة النار عليهم، وينبغي أن يكون إطلاق النار متقطعاً لإتاحة الفرصة للمتجمهرين للتفرق.

٣- يراعى عند إطلاق النار أن تستخدم أولاً البنادق ذات الرش صغير الحجم، فإذا لم تُجد في فض التجمهر أستخدمت الأسلحة ذات الرصاص، فالأسلحة السريعة الطلقات عند الاقتضاء.

٤- يجب أن يصدر الأمر بإطلاق النار الضابط المسئول، فإذا لم يعين من قبل فيصدر هذا الأمر أقدم المكلفين بالخدمة.

كما حددت المادة الثانية من القرار الوزاري الضوابط والقواعد التي يجب الإلتزام بها عند استعمال هيئة الشرطة للأسلحة النارية في تفريق المتظاهرين، حيث نصت على أنه "على أفراد هيئة الشرطة في جميع الأحوال الإلتزام بالقواعد الآتية:

أولاً : .....

ثانياً: .....

١- أن يكون استخدام الأسلحة النارية بالقدر اللازم لمنع المقاومة أو الهرب أو التفريق للمتجمهرين أو للمتظاهرين، بشرط أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لذلك، ويجب ألا يلجأ إلى استعمال الأسلحة النارية إلا بعد استنفاد جمع الوسائل الأخرى كالنصح واستخدام العصي أو الغازات المسيلة للدموع بحسب الأحوال وكلما كان ذلك ممكناً.

٢- ينبغي عند إطلاق النار في الفضاء مراعاة الحيطة حتى لا يصاب أحد الأبرياء، ويجب أن يكون التصويب عند إطلاق النار على الساقين كلما كان ذلك مستطاعاً.

٢- قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١<sup>(١١٧)</sup>: قيد قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ سنة ١٩٧١ رجل الشرطة في استعماله للقوة بالقدر اللازم لأداء واجبه المنوط به حفظ الأمن وانتظام، وأن يكون اللجوء إليها واستعمالها هو الوسيلة الوحيدة للقيام بهذا الواجب، حيث نصت المادة (١٠٢) فقرة أولى من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ على أنه "لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب...." وقصر القانون استعمال السلاح على ثلاث حالات محددة، منها فض التجمهر أو التظاهر، حيث نصت المادة (١٠٢) فقرة ثانية من القانون على أنه:

"..... ويقتصر استعمال السلاح على الأحوال الآتية":

أولاً: القبض على: .....

ثانياً: عند حراسة المسجونين: .....

ثالثاً: لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر، وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفريق ويصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تجب طاعته.

ويراعى في جميع الأحوال الثلاثة السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السابقة، ويبدأ رجل الشرطة بالإنذار بأن سيطلق النار ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الإجراءات التي تتبع في جميع الحالات وكيفية توجيه الإنذار وإطلاق النار.

ثانياً: رقابة القضاء لسلطات الشرطة في شأن التظاهر السلمي:

يباشر القضاء الإداري في مصر رقابته على القرارات الإدارية في شأن التظاهر السلمي من عدة نواح، فيتحقق من صحة الوجود المادي للوقائع، ويراقب تكييف الوقائع، ومدى ملاءمة إجراءات الضبط - شأنه في ذلك شأن مجلس الدولة الفرنسي - وقد أكد مجلس الدولة المصري في أحكامه أن حق التظاهر

(١١٧) قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وقراراته التنفيذية بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٤ طبقاً لأحدث التعديلات ٢٠٠٥، دار الحقانية لتوزيع الكتب القانونية.

السلمي يُعد حقاً دستورياً لا يجوز حظه، بإعتباره أحد الوسائل المعبرة عن الإرادة الجماعية للمواطنين للضغط على الحكومات لتفتح عينها على مصالح مشروعة لم تكن تراها أو كانت تتجاهلها حتى تتوافق سياستها مع الأحاسيس العامة للجماهير<sup>(١١٨)</sup>.

ورغم اعتراف القضاء الإداري بمشروعية حق التظاهر، بوصفه حقاً دستورياً، إلا أنه قيد استعمال هذا الحق إذا كان متوقفاً أن يؤدي إلى الحوادث والفتن، فقضى بأنه "..... ويجوز للجهة الإدارية المختصة منع الموكب أو التجمع أو المسيرة إذا كان من شأنها إحداث اضطراب في النظام أو الأمن العام، وكان ذلك بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان أو المكان أو بأي سبب خطير غير ذلك....." <sup>(١١٩)</sup>.

وقد تباينت مواقف مجلس الدولة المصري في شأن قرارات الضبط المتعلقة بحق التظاهر<sup>(١٢٠)</sup>، فتارة يُغل رقابته لتصل لحدّها الأدنى، ويكتفي برقابة الوجود المادي للوقائع، حيث أيدت محكمة القضاء الإداري قرار الجهة الإدارية بمنع المسيرة استناداً إلى أن تلك المسيرة من شأنها تقييد "حرية المواطنين في التنقل وتعطيل مصالحهم، فضلاً عما قد تسببه من احتكاك بين المؤيدين لها وبين جمهور المواطنين، واحتمال أن يندس بينهم من يسئ استغلال مثل هذا الحق على نحو يخرج به عن الحدود التي رسمها القانون، مما قد يعرض البلاد لاضطرابات وفتن، الأمر الذي يكون معه رفض الموافقة على هذه المسيرة - بحسب الظاهر

<sup>(١١٨)</sup> حكم محكمة القضاء الإدارية بكفر الشيخ، الحكم صدر برئاسة المستشار د. محمد عبدالوهاب نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة، وعضوية المستشارين عبدالحميد متولي وزكي الدين حسن نائبي مجلس الدولة، منشور على موقع <http://qadaya.net>  
<sup>(١١٩)</sup> راجع حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٤٥٢٥) لسنة ٣٩ق، جلسة ١٥ يونيو ١٩٨٥ مشار إليه في مرجع د. فاروق عبدالبر: دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الثالث، المجلد الأول، النسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٨، ص ٧٠٥.

<sup>(١٢٠)</sup> ويقصد بقرارات الضبط الإداري مجموع الأنشطة الإدارية سواء القرارات اللاتحجية أو القرارات الفردية الضرورية للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة، السكنية العامة) ولمزيد من التفصيل حول قرارات الضبط الإداري راجع د. سعاد الشرقاوي: القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٠١.

من الأوراق - قائماً على سند صحيح من القانون<sup>(١٢١)</sup>، ويتضح في هذا الحكم أن محكمة القضاء الإداري أكتفت بالاعتبارات التي ساقتها الجهة الإدارية في تبريرها لقرار رفض المسيرة وذهبت إلى أنها "أمور متوقعة وواردة" وقد كان هذا كافياً من وجهة نظر المحكمة لتبرير القرار المطعون فيه، ولا يلزم كما ذهبت المحكمة أن "تحقق تلك الحوادث والفتن، كما لا يلزم التأكد من حدوثها، فيكفي أن تكون متوقعة الحدوث، وأن يكون هذا التوقع قائم على أسباب تبرره، وتستقل جهة الإدارة بتقدير ما إذا كانت المسيرة أو الموكب من شأنها المساس بالنظام أو الأمن العام، ولا يكون قرارها بالمنع معيباً إلا إذا كان مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، بوصف ذلك العيب من العيوب القصدية ولا يتعلق بالصالح العام<sup>(١٢٢)</sup> ولم يستمر مسلك القضاء الإداري في تقييد رقابته لقرارات الضبط الإداري، بل سرعان ما بسطها لتشمل رقابة تكييف الوقائع، ومدى ملاءمة إجراءات الضبط وتناسبها مع الوقائع، وهو ما تجلي في قضائه، بفحص الأسباب التي تستند إليها الإدارة لمنع حق التظاهر، فقضي "... أن المدعي قد تقدم إلى وزارة الداخلية بطلب يخطر فيها باعترافهم القيام بمسيرة شعبية سلمية ضد العدوان الأمريكي على العراق محدداً زمان ومكان هذه المسيرة، إلا أن وزارة الداخلية رفضت مستندة إلى كثافة المرور والحاجة إلى تكثيف الخدمات الأمنية، لاحتمال اندساس عناصر مناوئة حال تسيير تلك المسيرة مما قد ينال من سلامتها وسلامة الأمن، ولا ريب أن هذه المبررات على فرض صحتها لا تصلح سبباً كافياً لمنع حق دستوري عام مقرر للمواطن، ويتصل اتصالاً وثيقاً بالحريات العامة، بل أن على وزارة الداخلية استناداً وإعمالاً لواجبها الدستوري والقانوني اتخاذ الإجراءات والضمانات التي تمنع عن المسيرة كل راغب في إثارة البلبلة بين المواطنين وإخراج المسيرة عن نبل مقصدها، ذلك عن طريق تحديد خط سيرها الأمثل بما يتلاءم مع ضرورات الأمن العام

(١٢١) راجع حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى ٤٥٢٥ لسنة ٣٩ق، جلسة ١٥ يونيو ١٩٨٥ السابق الإشارة إليه.

(١٢٢) د. محمد عبدالحاميد مسعود: "إشكالية رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م، ص ٥٠١ وما بعدها.

وحماية المواطنين وحريرتهم، ومن ثم تحقيق صحيح حكم القانون<sup>(١٢٣)</sup>، ويتسم قضاء مجلس الدولة في هذه الدعوى بالوضوح إزاء حرية التظاهر السلمي، ففرض رقابته الشاملة على قرار الضبط الإداري بمنع المسيرة السلمية، فتحقق من صحة الوجود المادي للواقعة المستند إليها القرار الضبطي برفض التظاهرة، وراقب تكييف الواقعة، ومدى ملاءمة القرار الضبطي وتناسبه مع الواقعة، حيث لم تقتنع المحكمة بالأسباب التي ساقتهها الجهة الإدارية لتبرير قرارها، بل وألزمت وزارة الداخلية بتحديد خط سير بديل للمسيرة بدلاً من منعها.

وتطبيقاً للقرار بقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ في شأن تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات بسط القضاء رقابته الشاملة على قرارات الضبط الإداري في شأن التظاهرات، والتزاماً بحدود القانون، والحد من سلطات الإدارة الواسعة في هذا الشأن، فراقب الالتزام بالقواعد الإجرائية اللازمة لتسيير مظاهرة من حيث قيام الجهة المنظمة للتظاهر بالإخطار وفقاً لما جاء بالقانون، ففرض بأنه لما كان الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما حصله أنه في يوم - / - / --- أشارك الطاعنون في تظاهرة لأغراض سياسية، بلغ تعدادها .... دون الإخطار عنها أمام .....<sup>(١٢٤)</sup>، وبسط القضاء الإداري رقابته في هذا الشأن، فراقب الغرض من قيام المظاهرة، واشترط سلميتها، وعدم الإخلال بالأمن والنظام العام، وقضى بمسئولية المتظاهرين عن الاشتراك في موكب غير مشروع ودون إخطار الجهة المختصة، وعلم منظمي المظاهرة بالغرض الإجرامي - هو التأثير على سلطات التحقيق - وأقام القضاء الإداري المسئولية القانونية للمتظاهرين حال خروجهم عن سلمية المظاهرة، أو تسببهم في تعطيل حركة المرور، وبث الرعب في نفوس أهالي المنطقة<sup>(١٢٥)</sup>.

ومما سبق يتضح أن القضاء الإداري المصري فرض رقابة شاملة على قرارات الضبط المتعلقة بالتظاهرات السلمية، إلا أنه لم يضع قيود للحد من سلطة

(١٢٣) راجع حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٧٧٤١ / ٥٧ق، جلسة ٤ فبراير ٢٠٠٣ منشور على موقع: <http://qadaya.net>.

(١٢٤) راجع حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٣ فبراير ٢٠١٥، دائرة ٨٤ تظاهر، ١٥٨٥٤ دوائر جنائية، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://qadaya.net>.

(١٢٥) راجع حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٧ يناير ٢٠١٥، دائرة ٨٤ تظاهر، ١٨٥٧٢ دوائر جنائية، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://qadaya.net>.

الإدارة التقديرية الواسعة في شأن التظاهرات<sup>(١٢٦)</sup> - وهو ما سلكه القضاء الإداري الفرنسي - فلم يتدخل القضاء الإداري المصري ليفرض على الجهة الإدارية اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتأمين تسيير مظاهرة بدلاً من منعها بدعوى حماية النظام والأمن العام، والأمل ما زال معقوداً في أن يضع مجلس الدولة المصري الضوابط التي تسمح بممارسة حرية التعبير عن الرأي والممثلة في المظاهرات السلمية دون قيود تفرضها جهات الأمن ليس لها أساس في الواقع، طالما حافظت المظاهرات على سلميتها، والتزمت الإجراءات والضوابط التي حددها قانون تنظيم المظاهرة السلمية، فلا مجال لتدخل جهة الإدارة وفرض رأيها لمنع تظاهرة تحت مسمى الحفاظ على الأمن والنظام العام.

(١٢٦) ولقد أستاذت القضاء الإداري - في أحد أحكامه - في إطلاق السلطة التقديرية الواسعة لجهة الإدارة تجاه حق التظاهر السلمي، إلى أن مشروعية عدم السماح باستعمال حق التظاهر السلمي إذا كان متوقفاً أن يؤدي إلى الحوادث والفتن، ويجوز للجهة الإدارية المختصة منع الموكب أو التجمع أو المسيرة إذا كان من شأنها إحداث اضطراب في النظام أو الأمن العام...." راجع حكم المحكمة للقضاء الإداري في الدعوى رقم ٧٧٤١ لسنة ٥٧ق، جلسة ٤ فبراير ٢٠٠٣، وتعليق د. محمد ماهر أبو العينين، تطور قضاء الإلغاء ودور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تطبيقية لدور القاضي الإداري في مصر، نظرة أولية، الجزء الثالث، بدون سنة نشر، ص ٨٠٩.



## الخاتمة

استعرضنا في بحث "التظاهر ما بين الإطلاق والتقييد" الجوانب المتعددة لحق التظاهر بوصفه أحد مظاهر حرية التعبير عن الرأي التي كفلتها كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والدساتير المقارنة، ومن هذا المنطلق قسمنا الدراسة إلى ثلاثة مطالب، الأول تناولنا فيه ماهية حق التظاهر، فأوضحنا تعريف حق التظاهر وأركانه، والأساس الدستوري لحق التظاهر في كلاً من فرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية ومصر، وتمييز حق التظاهر عما يشابهه من مظاهر التعبير عن الرأي (كالاجتماعات العامة والموكب) أو أشكال الاحتجاجات الأخرى كالتجمهر، وفي المطلب الثاني بينا التنظيم القانوني لحق التظاهر، فأوضحنا التنظيم القانوني لحق التظاهر في النظام القانوني الفرنسي والنظام القانوني المصري وفقاً لقانون تنظيم الاجتماعات العامة والموكب والمظاهرات رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، والذي عرضنا فيه مظاهر حرية التعبير عن الرأي وفقاً لهذا القانون، والمحظورات التي يتعين تجنبها للسماح بتسيير مظاهرة، والتنظيم الإجرائي لممارسة حق التظاهر، ثم أوضحنا العقوبات المقررة حال مخالفة قانون تنظيم حق التظاهر في كلاً من فرنسا ومصر، وفي المطلب الثالث عرضنا حدود وسلطات الشرطة في شأن المظاهرات ورقابة القضاء عليها، مبيّناً ذلك في فرنسا والذي يباشر فيه البوليس سلطات تجاه منع وتسيير المظاهرات، وتحديد خط سيرها، وتفريقها، وفي المقابل يبسط القضاء الإداري الفرنسي رقابته الشاملة على قرارات الضبط الإداري الصادرة في شأن المظاهرات، ثم أوضحنا حدود وسلطات الشرطة المصرية في شأن المظاهرات، والتي يمنحها القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ سلطات واسعة في هذا الشأن بداية من تأمين التظاهرات السلمية، وفحص الإخطار المسبق بتنظيم المظاهرة، ومنع أو تأجيل أو نقل أو تغيير مسار المظاهرة، وانتهاء بفض التظاهرة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يحددها كلاً من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، والقرار وزير الداخلية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥،

وأخيراً عرضنا رقابة القضاء الإداري لسلطات الشرطة في شأن التظاهر السلمي، والتي يباشر في بعض الأحيان رقابة شاملة على كافة قرارات الضبط الإداري الصادرة في شأن المظاهرات السلمية، وفي غالبية الأحيان يترك للجهة الإدارية سلطات واسعة في شأن رفض تسيير مظاهر، وتغيير مسارها، أو فضها.

ومن خلال ما عرضناه في الدراسة من محاور لحق التظاهر السلمي، يتبين لنا أن تناول حق التظاهر بالتنظيم الدستوري والقانوني لا يعني تقييده وتكبيله بالقيود التي تفرغه من مضمونه، بل تهدف إلى تنظيمه وفقاً لقواعد وإجراءات وضوابط تضمن ممارسته دون الإضرار بحقوق وحرية المواطنين الآخرين، ولإعلاء قيمة القانون وسيادة الدولة، وهذا التنظيم الدستوري والقانوني وأن تتضمن في جوانبه عدة إيجابيات هدفت إلى إقرار حق التظاهر بوصفه حق أصل للتعبير عن الرأي، إلا أنه حمل طياته العديد من المثالب والعيوب التي يتعين الوقوف عليها والعمل على تلافيتها لينمو هذا الحق في رحاب الديمقراطية، وتترسخ ممارسته، ويحقق أثره المأمول في التعبير عن الرأي، وإيصال مطالب المشاركين في التظاهرات إلى الجهات المسؤولة والمعنية بمطالبهم، وتحقيقها، وللوصول إلى ذلك سوف نتناول تلك العيوب - من وجهة نظرنا - التي شابت قانون تنظيم المظاهرات مع مقترحات تلافية تلك العيوب، وذلك على النحو التالي :

- النص في مقدمة دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ على احترام الدولة وسلطاتها لحرية التعبير عن الرأي بكافة أشكاله (الاجتماعات العامة - الخاصة) -

المواكب - المظاهرات - الإضراب - وغيرها من صور الاحتجاجات السلمية) بوصف مقدمة الدستور تمثل المبادئ الأساسية التي أستقرت في الضمير الإنساني، وتحدد الإطار العام للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي داخل الدولة، وتحتوي على المبادئ الدستورية الأساسية التي تلتزم السلطات المنشأة بأحترامها باعتبارها التعبير الصادق عن حقوق الإنسان من جانب الإرادة العليا للأمة، ويقترح أن يضاف للفقرة الثالثة قبل نهاية مقدمة دستوري ٢٠١٤م التعديل التالي: "تكتب دستوراً يصون حرياتنا، ويُعلي حرية التعبير عن الرأي بكافة أشكاله، ويحمي الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية.

- أستهل المشرع نصوص القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بالاعتراف بحق كل مواطن في تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السلمية والانضمام إليها (م١) ثم ميز بين الاجتماعات العامة (م٢) والمواكب (م٣) والمظاهرات (م٤)، وهو ما يعكس وجود فوارق بين كل منهم، إلا أنه أخضع كل منهم لذات الإجراءات والضوابط التي يتعين إتباعها قبل ممارستها، وعاقب كل ما يخالف هذه الإجراءات والضوابط بذات العقوبات دون تفرقة بين الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات، وكان أجدد بالمشرع أن يغير في الإجراءات والضوابط والعقوبات لكل منهم.

- أن تحديد القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ في شأن تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات في مادته الرابعة للمظاهرة بأن يزيد عددهم على عشرة أفراد أمر تحكمي يتنافى مع المنطق، فالعادات والطبائع لمكونات الشعب المصري تختلف في المدن عن الريف، فتجمع عشرة أفراد في المدن المزدهمة سكاناً كمدينة القاهرة - على سبيل المثال - التي يتجاوز عدد سكانها اثني عشر مليوناً نسمة أمر طبيعي ولا يعكس بالضرورة رغبة المتجمعين في التظاهر، ولذا كان أجدى بالمشرع ألا يحدد عدداً ليعتبر التجمع تظاهراً ويخضع لأحكام قانون تنظيم التظاهر، ذات الأمر ينطبق على الاجتماعات العامة والمواكب.

- حظر القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ في ممارسة الحق في التظاهرة الاعتصام أو المبيت بأماكن التظاهر (م٧)، وهذا الحظر أمر لا محل له في نطاق حرية التعبير عن الرأي، فكثير من المظاهرات لا تحقق الغرض منها، وتحتاج إلى تصعيد درجة الاحتجاج ليصل لدرجة الاعتصام، والتي تمثل وسيلة قوية للضغط على الجهات المسؤولة والمعنية لتحقيق مطالب المتظاهرين، فالتظاهر وسيلة للتعبير عن الرأي وليس غاية، فإذا فشل في تحقيق الغرض منه، يتعين السماح للمتظاهرين بتصعيد درجة تعبيرهم عن رأيهم أملاً في تحقيق مطالبهم، ولذا كان أجدى بالمشرع ألا يحظر الاعتصام، وأن يتناوله بالتنظيم القانوني، فيحدد إجراءاته وضوابطه التي يتعين إتباعها لممارسته في إطار قانوني.

- كما حظرت المادة السابعة من القرار بقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ ممارسة الحق في التظاهر والتي تعطل الإنتاج، الأمر الذي يترتب عليه حرمان

العمال من الاحتجاجات الفئوية والعمالية للمطالبة بحقوقهم، وكان يجدر بالمشرع أن يتناول بالتنظيم القانوني الإجراءات والضوابط لتعبير العمال عن آرائهم والمطالبة بحقوقهم المشروعة.

- اشترطت المادة الثامنة من القرار بقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ لتنظيم المظاهرات بصفة عامة أن يسبقها إخطار مكتوب....، لم يستثنى من شرط الإخطار المظاهرات الطارئة والتي تحدث بطريقة عفوية، ولا يتم الإعداد لها بصورة مسبقة<sup>(١٢٧)</sup>، مما يوجب معه إعفاء المظاهرات الطارئة والتي تحدث بطريقة عفوية من شرط الإخطار المسبق.

- كما اشترطت المادة الثامنة من القرار بقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ لتنظيم المظاهرة أن يتضمن الإخطار بيانات ومعلومات محددة وهو ما يحول الإخطار إلى أذن مسبق مخالفاً بذلك دستور ٢٠١٤ في مادته (٧٣) والذي أعطى للمواطنين حق تنظيم التظاهرات بإخطار.

- واشترطت المادة الثامنة من القرار بقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ أن يتم الإخطار قبل المظاهرة بسبعة أيام، وهذا التحديد الزمني يجعل ممارسة حق التظاهر غير مواكب للأحداث والوقائع، ويتعين أن تقلل هذه المدة لتصبح ثلاثة أيام - أسوة بالتنظيم القانوني الفرنسي لحق التظاهر -.

- كما اشترطت المادة الثامنة من القرار بقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ أن يتم تسليم طلب تنظيم مظاهرة بموجب إنذار على يد محضر أو باليد، وفي الحالة الأخيرة يتعين على الشرطة أن تقوم بالتوقيع على صورة الطلب بما يفيد استلامها للطلب، وهو أم يصعب تصوره في حالات معينة كالتظاهرات الراضية لسياسة وزارة الداخلية في تعاملها مع بعض الأحداث، أو المظاهرات التي تطالب بإقالة وزير الداخلية تعبيراً عن رفض تعامل الجهات الأمنية مع بعض الأحداث والوقائع،

(١٢٧) وهو ما حدث في مصر حال صدور الإعلان الدستوري بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٢ أبان حكم الرئيس الأسبق محمد مرسي، والذي حصن قرارات رئيس الجمهورية من الرقابة أمام أية جهة قضائية، مما أدى على خروج جموع الشعب المصري للتظاهر تعبيراً عن رفضهم للإعلان الدستوري، وتحت هذا الضغط الشعبي تراجعت القيادة السياسية وألغت الإعلان الدستوري السابق، بموجب الإعلان الدستوري الصادر في ٨ ديسمبر ٢٠١٢، ونصت في مادته الأولى على إلغاء الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٢...".

ولذا يتعين الاكتفاء بأن يتم تسليم طلب تنظيم مظاهرة بموجب إنذار على يد محضر، أو وضع ضوابط تضمن استلام الشرطة للإخطار، وعدم المماطلة في استلامه.

- أوجبت المادة التاسعة من القرار بقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣م على وزير الداخلية أو من ينيبه قبل تسيير المظاهرة إخطار الجهات المعنية بمطالب المشاركين في المظاهرة المخطر عنها من أجل محاولة إيجاد حلول لتلك المطالب أو الاستجابة لها، ولقد أغفل المشرع تحديد مدة زمنية لذلك الإجراء، فكلما كان الإجراء محدداً من ناحية الموضوع والمدة الزمنية، يمكن تقييم جدواه، وتحقيقه للغرض الذي شرع من أجله.

- أجازت المادة الحادية عشر من القرار بقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣م لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص في حالة حصول جهات الأمن وقبل بدء المظاهر على معلومات جدية عن إنصراف نية المشاركين فيها إلى ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة السابعة أو أي جريمة أخرى منع المظاهرة، ويفضل أن يتم هذا الإجراء في إطار قانوني، بأن يطلب وزير الداخلية أو مدير الأمن المختص من قاضي الأمور الوقتية إصدار قرار قضائي برفض المظاهرة وفقاً لمحضر إجراءات يثبت فيه المعلومات التي تفيدهم إعتزام المشاركين في المظاهرة ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في السابعة أو أي جريمة أخرى، وأن يحدد لقاضي الأمور الوقتية مدة زمنية للفصل في طلب رفض المظاهرة، وبذلك يحاط هذا الإجراء بإطار قانوني يسمح برقابته قضائياً منذ اتخاذه، ودون الانتظار للجوء المتضرر إلى قاضي الأمور الوقتية للتظلم من قرار رفض المظاهرة من قبل الجهات الأمنية.

- أجازت المادة الثانية عشر - فقرة الثالثة - من القرار بقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣م لمدير الأمن المختص مكانياً قبل الفرض أو التفريق أو القبض أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه لإثبات الحالة غير السلمية للمظاهرة، ويصدر القاضي أمره على وجه السرعة، وهذا الإجراء يتفق والتنظيم القانوني المأمول لممارسة حق التظاهر، إلا أنه يفضل ألا يترك اتخاذه وفقاً للسلطة التقديرية لمدير الأمن المختص مكانياً (جوازياً)، بل يتعين أن يكون وجوبياً، فيجب على مدير الأمن المختص مكانياً قبل الفرض أن

يطلب من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه لإثبات الحالة غير السلمية للمظاهرة، وبذلك يبسط القضاء رقابته الكاملة على كافة الإجراءات التي تتخذها الشرطة أثناء ممارسة الحق في التظاهر.

- حددت المادة الثالثة عشر والرابعة عشر من القانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ الوسائل والمراحل التي تلتزم بها قوات الأمن عند فض المظاهرة بدءاً من توجيه إنذارات شفوية وانتهاء باستعمال الأسلحة النارية، دون أن تحدد إطار زمني لكل وسيلة أو مرحلة، ومثال لذلك أن يُحدد لتوجيه إنذارات شفوية مدة زمنية ساعة (ستون دقيقة)، باستخدام مكبرات الصوت، ثم استخدام خرطوم المياه لمدة زمنية معينة، مما يسهم في إعلام المتظاهرين بالإجراءات المتخذة من قبل قوات الأمن ومدتها الزمنية، فيتجنبوا الإجراءات التالية والتي قد تصل لدرجة استعمال الأسلحة النارية، وبذلك يتم فض وتفريق المتظاهرين دون حدوث إصابات أو خسائر في الأرواح من ناحية، ولا يسمح لقوات الشرطة بالإفراط في استعمال القوة عند فض التظاهرات من ناحية أخرى.

- حظرت المادة السادسة عشر من القرار بقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ التظاهر بالحرم الآمن الذي يحدده المحافظ المختص والذي لا يقل عن مائة متر ولا يزيد على ثلاثمائة متر، وهذا التحديد الدقيق لا محل له لإختلاف طبيعة المواقع المعنية بذلك التحديد، وكان أجدر بالمشروع أن يضع الأسس والضوابط لتحديد الحرم الآمن دون تقييد المحافظ المختص بتلك المسافات المحددة سلفاً، فالحرم الآمن المناسب للمقار الرئاسية - على سبيل المثال - قد لا يناسب مقار المحاكم والنيابات.

- عاقب القانون (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ في مادته الثالثة والعشرون بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف كل من قام بتنظيم مظاهرة دون الإخطار المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا القانون، وهذه العقوبة مبالغ فيها ومشددة، فالإخطار إجراء تنظيمي لممارسة حق مشروع وفقاً للدستور والقانون، ومخالفته لا تستوجب معاقبة المخالف بعقوبة تصل إلى الحبس، وكان أجدر بالمشروع أن يتدرج في هذه العقوبة، فيكتفي بالغرامة (مع رفع قيمتها) عند ارتكاب المخالفة لأول مرة، ثم تشدد العقوبة ليضاف إليها الحبس في حالة تكرارها.

- لم يتضمن القانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ الإجراءات والضوابط التي يتعين إتباعها حال تلقي الشرطة أكثر من إخطار بتنظيم ذات المظاهرة في نفس المكان والزمان، ووجود تعارض في الطلبات بين المشاركين في كل منهم (ما بين مؤيد ومعارض للأحداث والوقائع المطلوب تنظيم مظاهرة بشأنها) مثلما فعلت القوانين المقارنة المنظمة لممارسة حق التظاهر.

- خلا القانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ من تحديد المسؤوليات التأديبية والجنائية للأجهزة الأمنية حال مخالفتها للإجراءات والضوابط التي حددها القانون بدءاً من تقديم طلب تنظيم مظاهرة، ومروراً بإرجائها أو نقلها إلى مكان آخر، أو تغيير مسارها، ومنعها، وانتهاء بفضها وتفريها والقبض على المتهمين بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون.

- خلا القانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ من تجريم الألفاظ الخادشة للحياء التي قد يرددها المشاركون في التظاهرات وتمثل خروجاً عن القانون تستوجب العقاب عليها.

- تنفيذاً للقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ في شأن تنظيم الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية (م) أصدر وزير الداخلية القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لممارسة الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية، وعلى الرغم من الإيجابيات التي تضمنها القرار الوزاري المشار إليه إلا أنه شابه بعض الانتقادات، كان أبرزها ما يلي:

\* ألزمت المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية (١٥) لسنة ٢٠١٤ في حالة طلب مدير الأمن من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة نذب من يراه لإثبات الحالة غير السلمية قبل فضل المظاهرة، بإثبات هذا الإجراء في محضر رسمي، واتساقاً مع الرقابة القضائية على كافة التصرفات والقرارات الإدارية، أذ يتعين أن يكون طلب مدير الأمن لقاضي الأمور الوقتية وجوبياً وليس جوازياً، مما يكرس دور القضاء في رقابة كافة الإجراءات التي تتخذها الشرطة حال فض التظاهرات غير السلمية.

- فوضت المادة السابعة من القرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ مديرو الأمن في اختصاص وزير الداخلية بالتنسيق مع المحافظين لتحديد الحرم الآمن

أمام المواقع الحيوية المبينة في المادة (١٤) من القرار بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣، ولم تضع الأسس التي يتعين إتباعها لتحديد الحرم الآمن، والذي يختلف باختلاف الموقع المراد تحديد حرم آمن له.

- وأخيراً يتعين إتاحة الفرصة أمام المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان لمتابعة التجمعات والاحتجاجات بكافة أشكالها، ومراقبة سلوك المتظاهرين وعدم خروج التظاهرات عن نطاق السلمية من ناحية، وسلوك رجال الأمن وعدم تجاوزهم في استعمال السلطة أو إفراطهم في استخدام القوة من ناحية أخرى.

- إتاحة المعلومات بشأن قواعد وضوابط تنظيم الاحتجاجات السلمية، بدء من إجراءات طلب تنظيمها، وقواعد تسييرها، وانتهاء بفضها، مما يضع كافة الأطراف المعنية بتنظيم المظاهرات أمام مسؤوليته القانونية، وأمام الرأي العام، مسئوليتهم.

- وأخيراً يتعين إتاحة الفرصة وبتلافي تلك السلبات التي شابت القانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ والقرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات وتدعيمها بالمقترحات والرؤى الفقهية يتحقق التوازن والملائمة بين ممارسة الحق في التظاهر بوصفه أبرز مظاهر حرية التعبير عن الرأي وبين عدم الإخلال بالأمن والنظام العام الذي عنى المشرع بالحفاظ عليهم.



## المراجع

أولاً: باللغة العربية:

(١) المؤلفات العامة:

- المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٩.
- د. أفكار عبدالرازق عبدالسميع: حرية الاجتماع، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.
- د. أمل محمد حمزة عبدالمعطي: حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م.
- د. حسني الجندي: الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣م.
- د. رفعت عيد سيد: حرية التظاهر وإنعكاس طبيعتها على التنظيم القانون في جمهورية مصر العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.
- د. فاروق عبدالبر: دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الثالث، المجلد الأول، النشر الذهبي للطباعة، ١٩٩٨م.
- د. فاروق عبدالبر: دراسات في حرية التعبير وإستقلال القضاء وضمانات التقاضي، ٢٠٠٦.
- د. سعاد الشرقاوي: القضاء الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.
- د. سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٨م.
- د. محمد حسنين عبدالعال: الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١م.
- د. محمد ماهر أبو العينين: تطور قضاء الإلغاء ودور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تطبيقية لدور القاضي الإداري في مصر، نظرة أولية، الجزء الثالث، بدون سنة نشر.

(٢) رسائل علمية وبحوث ومقالات:

- د. سعد عصفور: حرية الاجتماع في إنجلترا وفرنسا ومصر، بحث مقارنة بمجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، سنة ١٩٥٢.
- د. عاطف البنا: مقالة "حدود سلطة الضبط الإدارية" مجلة القانون والاقتصاد، سبتمبر/ ديسمبر ١٩٧٨م، العددان الثالث والرابع، السنة الثامنة والأربعون، ص ٤٩٢.
- د. محمد أحمد فتح الباب: رسالته "سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة"، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٣م.
- د. محمد عبدالحميد مسعود: إشكالية رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.
- د. محمد عصفور: "وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيماً على الحريات العامة"، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٦١.
- د. نعيم عطية: "مساهمة في دراسة النظريات العامة للحريات الفردية"، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٦٣م / ١٩٦٤م.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

(١) اللغة الفرنسية:

- Amson (D.) et autres: le grand oral, protection des libertés et des droits fondamentaux, Montchrestien, Edition, 2003.
- Bienayme (M. H.): Police de réunions manifestations et attroupement, J. C. A., fas 2010.
- Brunet (R.): La grantie internationale des droits de l'homme, Genève, 1947.
- Burdeau (G.): Les libertes publiques, paris, L. G. D. J. 1972.
- Charvin (R.) et sueur (S. S.): Droit de l'homme et libertés de la personne, libec, Edition, 1997.
- joubre (A.): du droit de reunion, thèse, faculté de droit de rennes, 1904.
- Lebreton (G.): Libertés publiques et droits de l'homme S., Edition, 2009.
- Paulle (A.): Libertés publique et droits de l'homme, Dalloz, Edition, 2008.
- Rivero (J.): Les libertés publiques, P.U.F. 1996.
- Tercinet (M. R.): La liberté de manifestations en France, R. D. P., 1979.
- Wachsmann (P.): Libertés publiques, Dalloz, Edition, 2009.

(٢) اللغة الإنجليزية:

- Dicey (A. V.): The law of the consitution, 3th, edition, London, 1948.
- Ebenstein (W.) and others: American Democracy in word, perspective, Harper & Row, New York, 1967.

المواقع الإلكترونية:

- [http://www.droit.des.religions.net.pdf\\_ce2007,0501.pdf](http://www.droit.des.religions.net.pdf_ce2007,0501.pdf).

- [http://www. Police mc.gov.bh/reports/2007/august/15-8-2007/1.doc](http://www.Police.mc.gov.bh/reports/2007/august/15-8-2007/1.doc).
- [http://www. qadaya.net/node/61](http://www.qadaya.net/node/61)
- [http://www. Fr.wikipedia.org/wiki/Barrag\\_Hoover](http://www.Fr.wikipedia.org/wiki/Barrag_Hoover)
- [http://www. Assemblee\\_Nationale.Fr/dossiers/dps/r1622.p03.asp](http://www.Assemblee_Nationale.Fr/dossiers/dps/r1622.p03.asp).